جامعة عمار ثليجي _ الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

خصائص التقاضي في المنازعات التجارية

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- بقاقرة حسناء
- مرزوق وصال

إشراف الأستاذ:

د/ التجاني عبد القاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
رابحي لخضر	رئيسا
بالكعيبات مراد	مناقشا
تجاني عبد القهار	مشرفا

السنة الجامعية 2026/2025

شكر وعرفان

الحمد الله والشكر لله الحي القيوم اولا واخيرا وامتثالا لقوله ﷺ

"من لم يشكر الناس لايشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الدكتور الفاضل

"التجاني عبد القهار"

على جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح

ونشكر أعضاء اللجنة على تخصيص وقتهم لمناقشة مذكرتنا

كما لايفوتنا ان نتقدم بو افر التقدير والإحترام لكل الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي بقسم الحقوق _ جامعة الأغواط

ولا ننسى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب كان أو بعيد ولو بكلمة طيبة

ونسأل الله عزوجل ان يجعل ذالك في ميزان حسناتكم

ـ انه قريب مجيب ـ

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ما نجحنا ولا علونا ولا تفوقنا الا برضاه الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

(واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

ها انا اليوم و اقفة على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي ر افعة قبعتي بكل فخر، وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

الى من كلل العرق جبينه إلى السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي ابداً واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز حفظه الله

الى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب امي العزيزة حفضها الله

الى من قال فيهم (ستشد عضلك بأخيك) إخوتي وأخو اتي أدامهن الله

وفي الاخير اللهم انفعني بما علمتني و انفع بي

فالحمد لله على حسن التمام والختام

حسناء

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ما نجحنا ولا علونا ولا تفوقنا الا برضاه الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

(واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

ها انا اليوم و اقفة على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي ر افع قبعتي بكل فخر، وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

الى من كلل العرق جبينه إلى السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي ابداً واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز حفظه الله

الى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب امي العزيزة حفضها الله

الى من قال فيهم (ستشد عضلك بأخيك) إخوتي وأخو اتي أدامهن الله

وفي الاخير اللهم انفعني بما علمتني و انفع بي

فالحمد لله على حسن التمام والختام

وصال

قائمة المختصرات:

- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- **ق.ت:** القانون التجاري

مقدمة

شهدت المعاملات التجارية في العصر الحديث تطورا ملحوظا من حيث طبيعتها وأطرافها ووسائل إبرامها وتنفيذها، فلم تعد التجارة مقتصرة على المبادلات التقليدية البسيطة، بل أصبحت تشمل أنشطة اقتصادية معقدة ترتبط بالشركات، والبنوك، والمؤسسات المالية، والنقل، والتأمين، والملكية الفكرية، والتجارة الدولية، وقد انعكس هذا التطور على طبيعة المنازعات التجارية، التي أصبحت تتميز بالسرعة والتعقيد وتداخل الجوانب القانونية والاقتصادية والفنية، الأمر الذي جعل معالجتها وفق القواعد القضائية العامة وحدها غير كاف في كثير من الأحيان.

وقد كرّس المشرع الجزائري الإطار القانوني للنشاط التجاري من خلال الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، حيث ضبط مفهوم العمل التجاري من خلال عدة معايير، منها الأعمال التجارية بحسب الموضوع، والأعمال التجارية بحسب الشكل، والأعمال التجارية بالتبعية. ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة، لأن تكييف العمل بأنه تجاري لا يترتب عليه فقط تطبيق قواعد القانون التجاري، بل يمتد أثره إلى تحديد الجهة القضائية المختصة والإجراءات الواجبة الاتباع عند نشوء النزاع.[1]

وإذا كان التقاضي في المنازعات التجارية قد ظل لفترة طويلة مرتبطاً بالقسم التجاري داخل المحاكم العادية، فإن التحولات الاقتصادية وتزايد المنازعات ذات الطابع التقني دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي للمادة التجارية. وقد تجسد ذلك بصدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث استحدث المحكمة التجارية المتخصصة وأسند إليها حصرا مجموعة من المنازعات التجارية ذات الأهمية الاقتصادية والفنية.[2]

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، المواد 2 و3 و4.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

ويظهر من خلال هذا التعديل أن المشرع لم يكتفِ بإعادة توزيع الاختصاص بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، بل أقرّ كذلك خصوصيات تنظيمية وإجرائية تميز القضاء التجاري المتخصص، سواء من حيث التشكيلة التي تجمع بين القاضي المهني والمساعدين ذوي الدراية بالمسائل التجارية، أو من حيث إلزامية الصلح كإجراء سابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، كما أبقى في المقابل على اختصاص القسم التجاري بالمنازعات التجارية التي لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة.

وتزداد أهمية موضوع خصائص التقاضي في المنازعات التجارية بالنظر إلى أن المنازعة التجارية لا تمس مصلحة الخصوم فحسب، بل قد تمتد آثارها إلى استقرار المعاملات، وحماية الائتمان، واستمرار نشاط المؤسسات الاقتصادية. فسرعة الفصل في هذا النوع من المنازعات تعد عاملاً أساسياً في تعزيز الثقة في بيئة الأعمال، غير أن هذه السرعة لا ينبغي أن تكون على حساب ضمانات التقاضي، وعلى رأسها حق الدفاع، ومبدأ المواجهة، وحق الطعن، وحياد الجهة القضائية.

وتظهر **أهمية** الدراسة كذلك في كونها تعالج موضوعاً حديثاً نسبياً في التشريع الجزائري، خاصة بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، وما صاحب ذلك من نصوص تنظيمية تتعلق بتحديد اختصاصها الإقليمي وشروط اختيار مساعديها. ومن ثم فإن البحث في خصائص التقاضي التجاري لا يقتصر على عرض النصوص القانونية، بل يقتضي تحليل مدى قدرة هذه النصوص على تحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة القضائية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

ومن بين **الأسباب الموضوعية** التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أن المنازعات التجارية أصبحت تشكل جانباً مهماً من منازعات قانون الأعمال، خاصة مع تطور نشاط الشركات، وازدياد العمليات البنكية والمالية، وتوسع التجارة الدولية، وارتباط الكثير من النزاعات بعناصر تقنية تتطلب فهماً متخصصاً. كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية طرح إشكالات جديدة تتعلق بحدود الاختصاص بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، وبمدى فعالية الإجراءات السابقة على الخصومة، لا سيما الصلح والوساطة.

أما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في الرغبة في دراسة موضوع يجمع بين القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبرز العلاقة بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية في مجال المنازعات التجارية. كما أن حداثة المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر تثير فضولاً علمياً حول مدى قدرتها على تجاوز نقائص التنظيم التقليدي للتقاضي التجاري، ومدى مساهمتها في تحسين جودة الفصل في منازعات الأعمال.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها: تحديد مفهوم المنازعة التجارية والمعايير المعتمدة في تمييزها عن غيرها من المنازعات؛ بيان حدود الاختصاص النوعي والإقليمي للقسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة؛ إبراز الخصوصيات التنظيمية والإجرائية للتقاضي التجاري؛ دراسة دور الصلح والوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات التجارية؛ ثم تقييم مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق السرعة والاستقرار دون الإخلال بضمانات التقاضي.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة أساسا على **المنهج** التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للاختصاص والإجراءات في المادة التجارية، خاصة أحكام القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديله بالقانون رقم 22-13. كما استعنا بالمنهج الوصفي عند عرض الإطار المفاهيمي للمنازعات التجارية والوسائل البديلة لتسويتها، وبالمنهج المقارن عند الاقتضاء، خاصة في المواضع التي يقتضي فيها التحليل إبراز خصوصية التنظيم الجزائري مقارنة ببعض التوجهات العامة في القضاء التجاري والوسائل البديلة.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة بعض **الصعوبات**، من أهمها حداثة النصوص المتعلقة بالمحاكم التجارية المتخصصة، وقلة الاجتهادات القضائية المنشورة بشأنها، فضلاً عن تشتت الأحكام المنظمة للتقاضي التجاري بين القانون التجاري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والنصوص التنظيمية ذات الصلة. كما أن التداخل بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة يثير بعض الصعوبات العملية في ضبط حدود الاختصاص، خاصة في المنازعات التي تختلط فيها الصفة التجارية بالطابع التقني أو المالي للنزاع.

ومن حيث **الدراسات السابقة**، فقد تناولت بعض البحوث موضوع المنازعات التجارية من زاوية آليات الفصل فيها أو النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة أو الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التجارية. غير أن هذه الدراسة تسعى إلى معالجة الموضوع من زاوية أوسع، من خلال الجمع بين النظام القضائي للمنازعات التجارية من جهة، والخصائص الإجرائية والبديلة لتسويتها من جهة أخرى، بما يسمح بإبراز صورة متكاملة عن خصوصية التقاضي التجاري في التشريع الجزائري.

وانطلاقاً مما سبق، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الآتي:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس خصوصية التقاضي في المنازعات التجارية من خلال الجمع بين القضاء التجاري العادي، والقضاء التجاري المتخصص، والوسائل البديلة لتسوية النزاع؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ✓ كيف توزع الاختصاص بين القسم التجاري بالمحكمة العادية والمحكمة التجارية المتخصصة؟
- ✓ ما هي الخصوصيات التنظيمية والإجرائية التي تميز المحكمة التجارية المتخصصة؟
- ✓ ما مدى فعالية الصلح والوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات التجارية؟
- ✓ وهل تحقق هذه الآليات التوازن بين سرعة الفصل في النزاع وضمانات التقاضي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، قسمنا الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول** النظام القضائي للمنازعات التجارية بين القضاء العام والمتخصص، وذلك من خلال مبحثين؛ خصصنا المبحث الأول للتقاضي أمام القسم التجاري بالمحاكم العادية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة.

أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان الخصائص الإجرائية والبديلة لتسوية المنازعات التجارية، حيث خصصنا المبحث الأول للوسائل الودية لتسوية المنازعات، خاصة الصلح والوساطة، بينما عالجنا في المبحث الثاني التحكيم التجاري باعتباره طريقاً استثنائياً لتسوية المنازعات التجارية.

الفصل الأول

النظام القضائي للمنازعات التجارية

(بين القضاء العام والمتخصص)

إن دراسة خصائص التقاضي في المنازعات التجارية تقتضي، في مرحلة أولى، تحديد الإطار القانوني الذي تُدرج فيه هذه المنازعات. فقبل الحديث عن خصوصية الإجراءات أو تنظيم المحاكم، يبقى من الضروري الوقوف عند طبيعة النزاع التجاري ذاته، والمعايير التي يعتمدها المشرع في تمييزه عن غيره من المنازعات المدنية.

فالمنازعات التجارية لا تعرّف بمجرد وصفها بل تستمد طبيعتها من العمل الذي نشأت عنه، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد قام بضبط مفهوم العمل التجاري من خلال معايير متعددة، تقوم تارة على طبيعة العمل، وتارة على شكله القانوني، وأحيانا على صفة القائم به وارتباط التصرف بنشاطه المهني. ويترتب على هذا التكييف أثر مباشر في تحديد الجهة القضائية المختصة، باعتبار أن الاختصاص النوعي يتأسس ابتداءً على طبيعة النزاع.

وفي سياق تطور المعاملات وتعقّدها، اتجه المشرع إلى تكريس نوع من التخصص في القضاء التجاري، من خلال إنشاء محاكم تجارية متخصصة، ومنحها تنظيما وإجراءات تختلف في بعض جوانبها عن التنظيم التقليدي. وهو ما يعكس خصوصية المنازعات المرتبطة بعالم الأعمال.

انطلاقا من ذلك قمنا بتقسيم الفصل لمبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: التقاضي أمام القسم التجاري بالمحاكم العادية**
- **المبحث الثاني: التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة (المستحدثة)**

المبحث الأول: التقاضي أمام القسم التجاري بالمحاكم العادية

رغم استحداث المشرع الجزائري محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون 22-13، إلا أن القسم التجاري الملحق بالمحاكم العادية (محاكم الابتدائية) لا يزال يشكل النواة الأساسية للنظام القضائي التجاري، حيث يختص بنظر المنازعات التجارية التي لم تدخل في النطاق الحصري للمحاكم المتخصصة. ويتحدد نطاق اختصاص هذا القسم من خلال ضوابط نوعية وإقليمية تضبط حدود تدخله، فضلا عن إجراءات شكلية تميز سير الخصومة أمامه.

المطلب الأول: محددات الاختصاص النوعي والإقليمي للقسم التجاري

يقوم اختصاص القسم التجاري على ركيزتين أساسيتين: الاختصاص النوعي الذي يحدد طبيعة المنازعات التي يدخلها، والاختصاص الإقليمي الذي يوزع الدعاوى بين المحاكم وفق معايير مكانية. وقد وضع المشرع معايير دقيقة لتحديد العمل التجاري محل النزاع، سواء من حيث موضوعه أو شكله أو تبعيته، إلى جانب قواعد خاصة بتنظيم الاختصاص الإقليمي تراعي خصوصية العلاقات التجارية.

الفرع الأول: معايير الاختصاص النوعي

قبل البحث في معايير تكييف النزاع التجاري، يجب تحديد الإطار الإجرائي لاختصاص القسم التجاري. فقد نصت المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد تعديلها بموجب القانون رقم 22-13، على اختصاص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية،[1] باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من القانون نفسه،[2] وبذلك أصبح

[1] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022، المادة 3 منه، المعدلة والمتممة لأحكام الفصل الرابع المتعلق بالقسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، لا سيما المادة 531 من ق.إ.م.إ.

[2] تنص المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ، المدرجة بموجب القانون رقم 22-13، على اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، ومنازعات الشركات التجارية، والتسوية القضائية والإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والمنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

اختصاص القسم التجاري قائما على قاعدة مزدوجة: أولا، أن يكون النزاع تجاريا بطبيعته أو بشكله أو بالتبعية، وثانيا، ألا يكون من بين المنازعات المسندة حصرا إلى المحكمة التجارية المتخصصة.

ويقوم الاختصاص النوعي للقسم التجاري على تحديد طبيعة النزاع المعروض أمامه، وذلك بالرجوع إلى القواعد التي تضبط مفهوم العمل التجاري في التشريع الجزائري. فلا يكفي عرض النزاع أمام المحكمة حتى ينعقد الاختصاص للقسم التجاري، بل يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل يضفي عليه القانون الصفة التجارية. ويمكن ردّ معايير تحديد الاختصاص النوعي إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

أولا: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

يقوم تحديد الاختصاص النوعي للقسم التجاري على حسب تكييف طبيعة العمل محل النزاع، وذلك بالرجوع إلى مفهوم العمل التجاري كما نظمه المشرع الجزائري في القانون التجاري. فالمعيار هنا موضوعي في جوهره، إذ لا يُعتد بصفة الشخص القائم بالعمل بقدر ما يُعتد بطبيعة النشاط ذاته وما إذا كان يندرج ضمن دائرة الأعمال التي تمارس في إطار التداول والوساطة وتحقيق الربح.[1]

ويؤكد الفقه أن العمل التجاري بحسب الموضوع يرتبط بفكرة (المضاربة) أي توجيه النشاط نحو إعادة إدخال المال في دورة التداول بقصد تحقيق الكسب، وهو ما يميز النشاط التجاري عن النشاط المدني الذي يغلب عليه الطابع الاستهلاكي أو الشخصي.[2]

وقد ضبط المشرع الجزائري هذا المعيار في المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.ت، المعدل والمتمم،[1] حيث عدد الأعمال التجارية بحسب موضوعها. ويمكن عرض هذه الأعمال في صورتين أساسيتين:

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 27.

[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: "الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 36.

الأولى، أعمال تجارية منفردة، كشراء المنقولات أو العقارات بقصد إعادة بيعها، والعمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمولة، وعمليات الوساطة في شراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم المنقولة.

والثانية، أعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا مورست في شكل مقاولة، مثل مقاولات التأجير، والإنتاج، والتحويل، والإصلاح، والبناء، والتوريد، والخدمات، واستغلال المناجم، والنقل، والتأمين، والمخازن العامة، والبيع بالمزاد العلني.

ويستفاد من ذلك أن المشرع اعتمد معيارا موضوعيا يقوم على طبيعة النشاط ذاته، لا على صفة القائم به، غير أن هذا التكييف لا يكفي وحده لانعقاد الاختصاص للقسم التجاري، إذ يجب التأكد من أن النزاع لا يدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة المنصوص عليه في المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ المدنية والإدارية.

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتمد على أسلوب التعداد وهو ما يمنح الاستقرار في التكييف القانوني للأعمال، إذ يكفي انتماء التصرف إلى إحدى الصور الواردة في المادة 2 لإضفاء الصفة التجارية على العمل، غير أن انعقاد الاختصاص للقسم التجاري يظل مشروطا بعدم دخول النزاع ضمن المنازعات التي أسندها المشرع إلى المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ.[2]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن اعتماد أسلوب التعداد لا يُفهم على أنه حصر جامد، بل يجب تفسيره في ضوء التطور الاقتصادي بحيث يمكن إدراج بعض الأنشطة المستحدثة ضمن الأعمال التجارية متى توافرت فيها عناصر التداول والربحية.[3]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 2.

[2] تقرر المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص القسم التجاري بالمنازعات التجارية، باستثناء المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر، وهي المنازعات التي أسندها المشرع إلى المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 512.

كما أن القضاء عند تحديد الاختصاص النوعي، يستند في المقام الأول إلى هذا المعيار، خاصة في المنازعات المتعلقة بالعمليات البنكية، عقود النقل، أو نشاطات التأمين، باعتبارها أعمالا تجارية بنص القانون. وهو ما يؤكد أن الطابع التجاري للعمل يكفي بذاته لتمييز النزاع عن النزاع المدني، دون حاجة للتعمق في صفة الأطراف.[1] ويترتب على ذلك أثر إجرائي والمتمثل في ثبوت الصفة التجارية للعمل والمؤدي بدوره لانعقاد الاختصاص النوعي للقسم التجاري داخل المحكمة، وهذا وفقا لما يقتضيه تنظيم الاختصاص الداخلي في ق.إ.م.إ، الذي يوزع المنازعات بحسب طبيعتها.[2]

وبذلك يتضح لنا أن معيار الأعمال التجارية بحسب الموضوع يمثل الدعامة الأولى للاختصاص النوعي للقسم التجاري، كونه مرتبطا بطبيعة النشاط ذاته ويعكس منطقه الاقتصادي، قبل أن يكون مجرد تنظيم إداري داخلي بين أقسام المحكمة.

ثانيا: الأعمال التجارية بحسب الشكل

إلى جانب الأعمال التجارية بحسب الموضوع، اعتمد المشرع الجزائري معيارا آخر لإضفاء الصفة التجارية، وهو معيار الشكل. ويقصد به أن بعض التصرفات أو الكيانات تكتسب الصفة التجارية بمجرد اتخاذها شكلا قانونيا معينا، بصرف النظر عن طبيعة النشاط أو صفة القائم به.

وقد نصت المادة 3 من ق.ت[3] على الأعمال التجارية بحسب الشكل، ومن بينها: السفتجة بين جميع الأشخاص، والشركات التجارية، ووكالات ومكاتب الأعمال مهما كان موضوعها، والعمليات الواردة على المحلات التجارية، وكل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية. وبذلك لا يقتصر معيار الشكل على الشركات التجارية وحدها، بل يمتد إلى تصرفات وأدوات قانونية يضفي عليها القانون الصفة التجارية بالنظر إلى قالبها القانوني.

[1] عبد القادر بقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 44.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المادة 3.

وفي مجال الشركات، تعزز المادة 544 من ق.ت هذا الاتجاه،[1] إذ تقرر أن الطابع التجاري للشركة يتحدد إما بشكلها وإما بموضوعها. وبعد تعديلها بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022،[2] أصبحت الشركات التجارية بحسب الشكل تشمل شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة.

غير أن الصفة التجارية للشركة لا تعني أن كل منازعاتها تدخل في اختصاص القسم التجاري، ذلك أن المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] أسندت منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، إلى المحكمة التجارية المتخصصة. وعليه فإن معيار الشكل يفيد أساسا في تكييف العمل أو الشخص المعنوي بوصفه تجاريا، أما تحديد الجهة القضائية المختصة فيخضع بعد ذلك للتفرقة بين اختصاص القسم التجاري واختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

ثالثا: الأعمال التجارية بالتبعية

لم يقتصر المشرع الجزائري في تحديد نطاق الأعمال التجارية على الأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من ق.ت، بل وسّع هذا النطاق من خلال تبني نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، وهي نظرية تقوم على إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية في أصلها متى صدرت عن تاجر وارتبطت بنشاطه المهني. وقد نصت المادة 4 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.ت على الأعمال التجارية بالتبعية، حيث تعد من

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق.ت، المعدل والمتمم، المادة 544.

[2] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن ق.ت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022، المادة 2، المعدلة للمادة 544 من ق.ت.

[3] المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المدرجة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، والتي تنص على اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

قبيل الأعمال التجارية بالتبعية: الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، والالتزامات بين التجار.[1]

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري ربط الصفة التجارية بوجود علاقة بين الالتزام والنشاط التجاري، وليس بطبيعة الالتزام في ذاته، وهو ما يعكس توجهاً نحو وحدة النظام القانوني المطبق على المشروع التجاري.

وتؤكد أحد الدراسات أن مجرد صدور العمل عن تاجر لا يكفي لإضفاء الصفة التجارية عليه، بل يجب أن يكون قد تمّ بمناسبة النشاط التجاري الذي يزاوله، أي أن يكون موجهاً لخدمة أغراضه المهنية، وإلا بقي العمل مدنيًا رغم صدوره عن تاجر. كما يظهر من التطبيقات العملية أن الأعمال المدنية التي تكتسب الصفة التجارية بالتبعية تشمل: اقتناء التاجر للمعدات اللازمة لنشاطه، استئجار المحل التجاري، التأمين على المشروع، أو الاقتراض لتمويل النشاط. فهذه الأعمال، وإن كانت مدنية بطبيعتها، إلا أنها تخضع للقانون التجاري لارتباطها المباشر بالمهنة التجارية[2]. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة وحدة النظام القانوني المطبق على المشروع التجاري، بحيث تخضع التصرفات المرتبطة بممارسة التجارة لقواعد ق.ت متى ثبت ارتباطها المباشر بالنشاط المهني للتاجر، تفاديا لتجزئة النزاع الواحد بين قواعد مدنية وتجارية.[3]

ومن الناحية الإجرائية فإن ثبوت الصفة التجارية للعمل بالتبعية يؤدي إلى انعقاد الاختصاص للقسم التجاري داخل المحكمة، باعتبار أن الاختصاص النوعي يتحدد بطبيعة النزاع وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم)، الذي يقوم على توزيع الاختصاص بحسب طبيعة المنازعات.[4]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق.ت، المعدل والمتمم، المادة 4.

[2] بلعالبية حبيبة، الاعمال التجارية بالتبعية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2023/2022، ص 19-20.

[3] بن سعدي أحلام، بن يعقوب نادية، الاعمال التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014، ص 48-50.

[4] يحلى رشيدة، بودواية مامة، الفصل في المنازعات التجارية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، الجزائر، 2024/2023، ص 28.

حيث يذهب رأي أحد الفقهاء إلى أن الأعمال التجارية بالتبعية تقوم على منطق اقتصادي يرمي إلى إخضاع المشروع التجاري لنظام قانوني موحد، بما يضمن استقرار المعاملات وسرعتها.[1]

وبذلك يتضح أن معيار التبعية لا يعد امتدادا مباشرا لمعيار العمل التجاري بحسب الموضوع، بل يمثل معيارا مكملا يقوم على صفة القائم بالعمل وارتباط التصرف بنشاطه التجاري. ومن ثم، فإنه يوسع نطاق المنازعات التجارية ليشمل بعض الأعمال المدنية في أصلها متى صدرت عن تاجر وكانت متصلة بممارسة تجارته أو بحاجات متجره.

ومن خلال المعايير الثلاثة السابقة الذكر، يتبين أن الاختصاص النوعي للقسم التجاري لا يقوم على معيار واحد جامد، بل على منظومة متكاملة تجمع بين طبيعة العمل، وشكله القانوني، وصفة القائم به. وهذا التنوع في المعايير يعكس إدراك المشرع لخصوصية المعاملات التجارية، وما تقتضيه من مرونة في التكييف القانوني. فالاعتماد على معيار العمل التجاري بحسب الموضوع يحقق وضوحًا في الحالات التي حددها القانون صراحة، بينما يضمن معيار الشكل إخضاع الشركات التجارية لنظام قضائي موحد، تفاديا لتجزئة النزاعات المرتبطة بها. أما معيار التبعية، فيؤدي دورا تكميليا، يسمح بتوسيع نطاق الاختصاص ليشمل التصرفات المرتبطة بالنشاط التجاري ولو لم تكن تجارية بطبيعتها.

ويترتب على ذلك أن توزيع الاختصاص داخل المحكمة، بين القسم المدني والقسم التجاري، لا يعد مجرد تنظيم إداري داخلي، بل هو نتيجة مباشرة لتكييف قانوني دقيق يستند إلى أحكام ق.ت و ق.إ.م.إ.[2]

وعليه فإن تحديد الجهة القضائية المختصة يبدأ بتكييف العمل محل النزاع، وهو تكييف يتأسس على النصوص القانونية ويخضع لرقابة القضاء، بما يضمن احترام مبدأ الاختصاص النوعي كقاعدة من قواعد النظام العام الإجرائي. غير أن هذا التكييف لا ينبغي أن يُفهم بمعزل عن التعديل الإجرائي المستحدث بالقانون رقم 22-13، إذ أصبح القاضي ملزما، بعد ثبوت الطابع التجاري للنزاع، بالتحقق مما إذا كان النزاع من اختصاص القسم التجاري أم من اختصاص

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 119.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

المحكمة التجارية المتخصصة. فالتكييف التجاري للعمل يمثل المرحلة الأولى، أما تحديد الجهة القضائية المختصة فيتطلب الرجوع إلى المادتين 531 و536 مكرر من ق.إ.م.إ.[1]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي في المادة التجارية

إذا كان الاختصاص النوعي يقوم على طبيعة النزاع، فإن الاختصاص الإقليمي يتحدد على أساس المكان الذي ترفع فيه الدعوى داخل الجهة القضائية المختصة نوعيًا. ويقصد به توزيع القضايا بين المحاكم المتساوية درجة داخل الإقليم، وفق معايير يحددها ق.إ.م.إ.

وقد قرر المشرع الجزائري القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي في المادة 37 من ق.إ.م.إ، حيث تنص على أن الاختصاص يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.[2]

وتعد هذه القاعدة هي الأصل، وتقوم على اعتبارات عملية تتعلق بتسهيل الدفاع عن المدعى عليه، باعتباره الطرف الذي يفترض فيه أنه يُستدعى إلى القضاء.

غير أن المادة التجارية تتميز بخصوصية في مجال الاختصاص الإقليمي، بسبب طبيعة المعاملات التجارية القائمة على السرعة وتعدد أماكن التنفيذ. فقد نصت المادة 532 من ق.إ.م.إ[3] على أن تطبق على القسم التجاري أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون، والقواعد الواردة في ق.ت والقانون البحري والنصوص الخاصة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، تقرر المادة 37 من ق.إ.م.إ[4] أن الاختصاص الإقليمي يؤول، كأصل عام، للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. غير أن

[1] راجع: المادة 531 والمادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ، المعدلتين والمدرجتين بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2] المادة 37 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، التي تنص على: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 532.

[4] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 37.

المادة 4/39 من القانون نفسه[1] منحت في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، إمكانية رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو الجهة التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها. كما يمكن، في الدعاوى المرفوعة ضد شركة، رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها، متى كان النزاع مرتبطا بنشاط ذلك الفرع.

ويستفاد من ذلك أن الاختصاص الإقليمي في المادة التجارية يقوم على نوع من المرونة، بحيث لا يحصر المدعي دائما في محكمة موطن المدعى عليه، بل يتيح له اختيار المحكمة الأقرب إلى تنفيذ العملية التجارية أو الوفاء بالالتزام، وهو ما ينسجم مع مقتضيات السرعة والائتمان في المعاملات التجارية.[2]

وقد أشار بعض الفقه إلى أن منح المدعي خيار اللجوء إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان تنفيذ الالتزام يعكس مرونة إجرائية تتناسب مع طبيعة النشاط التجاري، الذي يتسم غالبًا بتعدد الأطراف وتباعد المراكز القانونية.[3]

أما إذا تعلق الأمر بشركة تجارية، فيجب التمييز بين حالتين: فإذا كان النزاع من قبيل منازعات الشركات التجارية، ولا سيما منازعات الشركاء أو الحل أو التصفية، فإن الاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ.[4] أما إذا كانت الشركة مجرد طرف في نزاع تجاري عادي، كدعوى ناشئة عن بيع أو توريد أو وفاء بدين تجاري لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، فإن الاختصاص يبقى للقسم

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 39، الفقرة 4.

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1270204، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2018، موضوعه: اختصاص محلي، المبدأ: «لا يعد الاختصاص الإقليمي في المواد التجارية اختصاصا مانعا ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك»، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2022، ص 84.

[4] المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يتعلق باختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بمنازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

التجاري، مع تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي المقررة في المواد 37 و39[1] و532 من ق.إ.م.إ.

إذ يمكننا القول أن القواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي في المادة التجارية، وإن كانت تنطلق من القواعد العامة، فإنها تتسم بقدر من المرونة يراعي خصوصية المعاملات التجارية، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المدعي في سرعة الفصل، ومصلحة المدعى عليه في ضمان حق الدفاع.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي وسير الخصومة أمام القسم التجاري

تتسم الإجراءات المطبقة أمام القسم التجاري بمرونة نسبية تهدف إلى تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات، دون إخلال بضمانات المحاكمة العادلة. ويتجلى ذلك في تشكيلة القسم التي تعتمد نظام القاضي الفرد في أغلب الأحوال، فضلاً عن خصوصية قواعد قيد الدعوى وتبليغ الخصوم التي تستجيب لطبيعة الأعمال التجارية القائمة على السرعة والائتمان.

الفرع الأول: تشكيلة القسم التجاري (نظام القاضي الفرد)

يندرج القسم التجاري ضمن التنظيم الداخلي للمحكمة الابتدائية، التي تمارس اختصاصها في إطار وحدة القضاء، وقد نظم ق.إ.م.إ توزيع العمل داخل المحكمة، وأقر إمكانية تقسيمها إلى أقسام متخصصة بحسب طبيعة المنازعات المعروضة عليها، ومن بينها القسم التجاري.[2]

غير أن خصوصية القسم التجاري لا تمتد إلى تشكيلته، إذ يخضع في الأصل لنظام القاضي الفرد، شأنه شأن باقي أقسام المحكمة. فالقاضي الذي يفصل في النزاع التجاري هو قاضٍ

[1] المادة 39، الفقرة 4، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

مهني تابع للقضاء العادي، ولا يشكل هيئة جماعية كما هو الشأن في المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة لاحقًا.

ويعكس اعتماد نظام القاضي الفرد في القسم التجاري حرص المشرع على المحافظة على وحدة الجهاز القضائي، مع إدخال قدر من التخصص الوظيفي داخل المحكمة دون المساس بالبنية العامة لها، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا التنظيم كان مرحلة انتقالية سبقت استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، حيث بقي القسم التجاري يمارس اختصاصه في إطار القضاء العادي مع تخصيصه نوعيًا دون استقلال تنظيمي كامل.[1]

كما أن اعتماد القاضي الفرد في المنازعات التجارية كان محل نقاش فقهي، خاصة في ظل تعقيد بعض القضايا ذات الطابع التقني، كالمنازعات المصرفية أو قضايا الإفلاس، التي تتطلب أحيانًا خبرة دقيقة. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الاكتفاء بالقاضي الفرد قد لا يحقق دائمًا النجاعة المطلوبة في منازعات ذات طبيعة اقتصادية معقدة.[2] غير أن المشرع قبل تعديلاته الأخيرة، فضل الإبقاء على هذا النظام داخل القسم التجاري، على أن يتم لاحقا إنشاء محاكم تجارية متخصصة ذات تشكيلة جماعية لمعالجة المنازعات الأكثر تعقيدًا، وهو ما يشكل تحولًا نوعيًا في فلسفة التقاضي التجاري.

إذن نستنتج مما سبق أنت تشكيلة القسم التجاري في إطار المحكمة العادية تعكس مرحلة تنظيمية تقوم على التخصص الوظيفي دون الاستقلال البنيوي، وهو ما يميزها عن المحاكم التجارية المتخصصة التي سنعالجها فيما بعد.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات قيد الدعوى وتبليغ الخصوم

رغم أن القسم التجاري يمارس اختصاصه ضمن إطار المحكمة العادية، فإن طبيعة المنازعات التجارية تفرض عمليًا نوعًا من المرونة في تسيير الخصومة، حتى وإن ظلت القواعد الإجرائية في أصلها خاضعة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 05، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2018، ص 63.

[2] مازة حنان، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، المجلد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جوان 2023، ص 63.

وتبدأ الخصومة التجارية بقيد الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة، وفقًا لما نصت عليه المادة 14 من ق.إ.م.إ، التي أوجبت أن ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة وموقعة من المدعي أو من يمثله قانونًا، تتضمن البيانات الجوهرية المحددة قانونا تحت طائلة عدم القبول.[1]

ويلاحظ أن المشرع لم يضع نظام إجرائي خاص بالقسم التجاري من حيث شكل العريضة أو طريقة قيدها، بل أخضعها للقواعد العامة المطبقة على سائر الدعاوى المدنية. غير أن طبيعة المنازعات التجارية، التي تقوم غالبًا على مستندات كتابية وعقود تجارية، تجعل من مرحلة إرفاق الوثائق وإبرازها عنصرًا حاسمًا في توجيه الدعوى.

أما من حيث التبليغ فنجد أن المشرع قد نظم أحكام التبليغ الرسمي في المواد 406 وما يليها من ق.إ.م.إ، حيث يتم تبليغ الخصوم بواسطة محضر قضائي وهذا كضمان لاحترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع.[2]

وفي المنازعات التجارية يكتسي التبليغ أهمية خاصة نظرا لارتباطه بمواعيد قصيرة أحيانا، خاصة في بعض القضايا المستعجلة أو المتعلقة بالشيكات أو صعوبات المقاولة. وقد أشار الفقه إلى أن السرعة في الإجراءات التجارية لا تعني الإخلال بضمانات الدفاع، بل تقتضي تحقيق توازن بين مقتضيات الائتمان التجاري واحترام الإجراءات الشكلية.[3]

كما أن بعض المنازعات التجارية قد تخضع لإجراءات تمهيدية خاصة، كإجراء الصلح أو الوساطة في بعض الحالات، غير أن هذه الخصوصيات ترتبط أساسًا بالمحاكم التجارية المتخصصة، أكثر من ارتباطها بالقسم التجاري في المحكمة العادية، الذي بقي خاضعا في الغالب للقواعد الإجرائية العامة.

وخلاصة القول أن القسم التجاري رغم اختصاصه النوعي المحدد، لا يتمتع بنظام إجرائي مستقل عن باقي أقسام المحكمة، وإنما يطبق القواعد العامة للخصومة المدنية، مع مراعاة ما تفرضه طبيعة النزاع التجاري من سرعة ووضوح في عرض الطلبات والمستندات.

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 91.

المبحث الثاني: التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة (المستحدثة)

يمثل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة نقلة نوعية في النظام القضائي الجزائري، حيث أفرد لها المشرع اختصاصاً حصرياً في المنازعات التقنية والاقتصادية المعقدة، سعياً لتحقيق التخصص اللازم لمواكبة تطور الحياة التجارية.

المطلب الأول: النطاق النوعي الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة

حدد المشرع بدقة نطاق الاختصاص الحصري لهذه المحاكم، فأخرج من ولاية القسم التجاري جملة من المنازعات التي تتطلب خبرة تقنية وقضائية خاصة، كتلك المتعلقة بالملكية الفكرية والشركات وصعوبات المقاولة والقطاع البنكي، إلى جانب نزاعات التجارة الدولية والعمليات البحرية والجوية.

الفرع الأول: المنازعات ذات الطابع التقني

تشكل المنازعات التقنية أبرز ملامح الاختصاص الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة، لارتباطها بمسائل فنية وقانونية دقيقة تتطلب قاضياً متخصصاً، وتشمل مجالات الملكية الفكرية وقانون الشركات وصعوبات المقاولة والنزاعات المصرفية.

أولا: منازعات الملكية الفكرية

أدرج المشرع منازعات الملكية الفكرية ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، حيث نص (في إطار النص المنشئ للاختصاص النوعي) على اختصاصها بالنظر في "منازعات الملكية الفكرية".[1]

ويدل إدراج هذا الصنف من المنازعات ضمن القضاء التجاري المتخصص على ملاحظة واقعية: أن الملكية الفكرية لم تعد مسألة (نظرية) مرتبطة بحقوق معنوية فحسب، بل أصبحت في كثير من الحالات جزءًا من أدوات المنافسة والائتمان في السوق (العلامة التجارية، الاسم

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لا سيما الأحكام المستحدثة المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة.

التجاري، براءات الاختراع...)، وبالتالي فإن النزاع حولها ينعكس مباشرة على المعاملات التجارية واستقرارها. ومن زاوية أخرى يمكن النظر في خصوصية هذه المنازعات من خلال:

1. **الطابع التقني للمنازعات:** منازعات الملكية الفكرية تتطلب فهم تقني (خاصة في البراءات والتقنيات الصناعية)، وهو ما يبرر إسنادها إلى جهة قضائية متخصصة من أجل رفع جودة الفصل وتقليص التناقض في الأحكام. وفي هذا الاتجاه، يُلاحظ أن فكرة التخصص القضائي ترمي بالأساس إلى زيادة الفعالية والسرعة في الوصول إلى أحكام أقرب إلى العدالة في منازعات ذات طبيعة خاصة.[1]
2. **الارتباط المباشر بالنشاط الاقتصادي:** العلامة أو البراءة أو المصنف قد يكون أصل تجاري يحدد قيمة المؤسسة، وأي اعتداء عليه (تقليد، منافسة غير مشروعة، استغلال غير مرخص...) قد يفضي إلى خسائر اقتصادية كبيرة، وهو ما يفسر إدراجها ضمن الاختصاص التجاري المتخصص باعتبارها منازعات (أعمال) في جوهرها حتى إن كان موضوعها غير مادي.

وبذلك نرى بأن اختيار المشرع لإسناد منازعات الملكية الفكرية للمحكمة التجارية المتخصصة ينسجم مع منطق قانون الأعمال: حماية الاستثمار، تثبيت الثقة في السوق، وتوفير جهة قضائية أكثر خبرة عند منازعات تتطلب فهما قانونيا وتقنيا في آن واحد.

ثانيا: منازعات الشركات التجارية

أدرج المشرع منازعات الشركات التجارية ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة، وهو إدراج يعكس الأهمية الاقتصادية لهذه الكيانات، باعتبارها الإطار القانوني الأبرز لممارسة النشاط التجاري. وقد نصت المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ بعد تعديلها، على اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في "منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء، وحل وتصفية الشركات".[2]

[1] سعيد الباح، سارة عزوز، "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 11، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، جوان 2024، ص 508.

[2] المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

ويتضح من النص أن المشرع لم يكتف بالإحالة العامة إلى منازعات الشركات، بل خصّ بالذكر بعض الصور الأكثر شيوعا، وهو ما يدل على إدراكه لطبيعة الإشكالات التي تثيرها هذه المنازعات في الواقع العملي. ويمكننا شرح هذا الامر بشيء من التفصيل عبر النقاط التالية:

1. **منازعات الشركاء ومسؤولية المسيرين:** تثير العلاقات الداخلية داخل الشركة، خاصة بين الشركاء، العديد من النزاعات المرتبطة بحقوق التصويت، توزيع الأرباح، صحة المداولات، أو الطعن في قرارات الجمعيات العامة. وهذه المنازعات لا تمس فقط مصالح خاصة، بل قد تؤثر في استقرار الشركة ومركزها في السوق.

كما تبرز مسؤولية المسيرين كإشكال متكرر، خاصة في حالات سوء التسيير أو تجاوز حدود السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة. وقد نظم ق.ت الجزائري مسؤولية المسيرين في عدة مواد، منها الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.[1]

وقد ذهب الفقه إلى أن تعقيد هذه المنازعات، وارتباطها بمفاهيم دقيقة كإساءة استعمال السلطة أو تعارض المصالح، يبرر إسنادها إلى جهة قضائية متخصصة تتوافر لديها الخبرة الكافية في مجال قانون الأعمال.[2]

2. **حل الشركات وتصفيتها:** تعد دعاوى حل الشركة أو تصفيتها من أخطر المنازعات التي قد تواجه الكيان التجاري، لما يترتب عليها من آثار مالية وقانونية تمس الشركاء والدائنين والعمال على حد سواء.

وقد نظم ق.ت أسباب حل الشركات وإجراءات تصفيتها، سواء تعلق الأمر بالحل الاتفاقي أو القضائي.[3] ويؤدي صدور حكم بحل الشركة إلى فتح مرحلة تصفية تهدف إلى إنهاء ذمتها المالية وتوزيع أصولها وفق القواعد القانونية.

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2] مازة حنان، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 63.

[3] الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

وإسناد هذه المنازعات إلى المحكمة التجارية المتخصصة يعكس رغبة المشرع في ضمان معالجة دقيقة وسريعة لقضايا تمس استمرار النشاط الاقتصادي، خاصة في الحالات التي يكون فيها الحل نتيجة نزاع خطير بين الشركاء أو نتيجة إخلال جسيم بأحكام القانون.

ويمكننا القول خلاصة بأن إدراج منازعات الشركات ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة لا يستند فقط إلى طبيعتها التجارية، بل إلى ثقلها الاقتصادي والاجتماعي. فالشركة لم تعد مجرد عقد بين أشخاص، بل أصبحت أداة استثمار وتشغيل، وأي نزاع يمسها قد ينعكس على محيط اقتصادي أوسع. وبذلك يتجلى لنا أن المشرع اتجه نحو تكريس قضاء متخصص يتولى معالجة المنازعات المرتبطة بالكيانات التجارية الكبرى، بما يحقق قدرًا أكبر من الاستقرار في المعاملات.

ثالثا: صعوبات المقاولة (التسوية القضائية والإفلاس)

تندرج منازعات صعوبات المقاولة ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة، لما تتسم به من تعقيد قانوني وتأثير مباشر على الاستقرار الاقتصادي. وقد نص المشرع صراحة ضمن المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ على اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في "التسوية القضائية والإفلاس". وتعد هذه المنازعات من أبرز صور التدخل القضائي في الحياة الاقتصادية، إذ تتعلق بالمؤسسات التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها، وهو ما يستوجب تدخل القضاء لضبط العلاقة بين المدين والدائنين، إما بهدف إنقاذ المؤسسة أو تصفيتها وفق قواعد قانونية منظمة.

وقد نظم القانون التجاري الجزائري نظام التسوية القضائية والإفلاس في الباب المتعلق بصعوبات المؤسسات، حيث نصت المادة 215 منه على أنه:

"يخضع كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، إذا توقف عن الدفع، لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".[1]

ويستفاد من هذا النص أن معيار الخضوع لهذه الإجراءات هو "التوقف عن الدفع"، وهو معيار موضوعي يعكس اختلال المركز المالي للمدين. وتكمن أهمية هذا التنظيم في كونه لا يهدف

[1] الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

فقط إلى تصفية أموال المدين، بل يسعى – في مرحلة أولى – إلى محاولة إنقاذ المؤسسة عبر التسوية القضائية.

وقد أكدت بعض الدراسات أن إسناد هذه المنازعات إلى جهة متخصصة يحقق فعالية أكبر لحساسية القرارات المتخذة فيها، سواء تعلق الأمر بوقف المتابعات الفردية، أو تعيين متصرف قضائي، أو اعتماد مخطط الاستمرارية.[1]

كما أن الطبيعة الجماعية لإجراءات الإفلاس، التي تمس جميع الدائنين، تبرر إسنادها إلى محكمة ذات اختصاص تقني، قادرة على الموازنة بين مصلحة الدائنين من جهة، ومصلحة استمرار النشاط الاقتصادي من جهة أخرى. ومن ثم فإن إدراج منازعات صعوبات المقاولة ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة يعكس التوجه التشريعي الرامي لحماية الائتمان التجاري وتعزيز الثقة في المعاملات، من خلال ضمان معالجة قضائية أكثر تخصصا ودقة.

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية ذات الصلة بالنشاط التجاري

أدرج المشرع منازعات البنوك والمؤسسات المالية ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، إدراكًا لما تتسم به هذه المنازعات من طابع تقني ومالي دقيق، وما تثيره من آثار مباشرة على الائتمان واستقرار المعاملات.

وقد نصت المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ على اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.[2]

ويعكس هذا الاختيار التشريعي إدراكًا لطبيعة العلاقة التي تربط البنوك بالتجار، باعتبارها علاقة تقوم على التمويل، وتسهيلات الائتمان، وفتح الحسابات، والاعتمادات المستندية، والضمانات البنكية، وغيرها من العمليات التي تتطلب معرفة دقيقة بالقواعد المصرفية.

[1] صالحي ليندة، أبركان سعدية، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 48.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

وتجد هذه العمليات أساسها القانوني في أحكام القانون التجاري المتعلقة بالأعمال البنكية، حيث نصت المادة الثانية منه على اعتبار عمليات البنوك والتأمين من الأعمال التجارية بحسب الموضوع.[1]

ويستفاد من ذلك أن المنازعات الناشئة عن هذه العمليات تكتسب الطابع التجاري بطبيعتها، غير أن المشرع، بموجب التعديل الأخير، لم يكتف بإسنادها إلى القسم التجاري، بل خصها باختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، لما تقتضيه من تحليل حسابي ومالي قد يتجاوز الإطار القانوني البحت. وتظهر خصوصية هذه المنازعات في عدة صور، منها:

- المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود القرض والتمويل.
- الطعون المرتبطة بالاعتماد المستندي أو خطابات الضمان.
- النزاعات الناشئة عن إقفال الحسابات الجارية.
- المسؤولية الناشئة عن خطأ بنكي في تنفيذ عملية تحويل أو خصم.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن تعقيد العمليات المصرفية وتداخلها مع قواعد المحاسبة والمالية يبرر إنشاء قضاء متخصص قادر على استيعاب هذه الجوانب التقنية.[2]

كما أن حصر هذه المنازعات ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة يعزز الأمن القانوني في المعاملات البنكية، إذ يوفر جهة قضائية أكثر خبرة، ويحد من تضارب الاجتهادات الذي قد ينعكس سلبًا على الثقة في النظام المالي.

وبذلك يتضح أن إدراج منازعات البنوك والمؤسسات المالية ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة لا يستند فقط إلى طبيعتها التجارية، بل إلى خصوصيتها التقنية وتأثيرها المباشر على الدورة الاقتصادية.

[1] الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.ت المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] مازة حنان، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني: منازعات التجارة الدولية والعمليات البحرية والجوية

يمثل إدراج منازعات التجارة الدولية والعمليات المرتبطة بالنقل البحري والجوي ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة امتدادًا طبيعيًا لفلسفة التخصص القضائي في مجال الأعمال، بالنظر إلى ما تثيره هذه المنازعات من تعقيد قانوني وتداخل تشريعي بين القواعد الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وقد نص المشرع ضمن المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ، المعدل بموجب القانون 22-13، على اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في "المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والمنازعات البحرية والنقل الجوي".[1]

أولا: منازعات التجارة الدولية

تتميز منازعات التجارة الدولية بكونها تتجاوز الإطار الداخلي، إذ يكون أحد عناصرها على الأقل أجنبيا، سواء تعلق الأمر بأطراف العقد أو بمكان تنفيذه أو بموضوعه. وغالبًا ما ترتبط هذه المنازعات بعقود التوريد الدولي، البيع الدولي للبضائع، الاعتمادات المستندية، أو عقود الوكالة التجارية ذات البعد الخارجي.

وقد اعتبر الفقه أن خصوصية هذه المنازعات لا تكمن فقط في طبيعتها التجارية، بل في خضوعها أحيانا لقواعد تنازع القوانين، والاتفاقيات الدولية، وأعراف التجارة الدولية (الأونسيترال، الغرفة التجارية الدولية...)، مما يستدعي قضاء متمكن من هذه الناحية.[2]

كما أن ارتباط التجارة الدولية بالتحكيم كوسيلة مفضلة لحل النزاعات يعزز الطابع التقني لهذه المنازعات، ويبرر إسنادها إلى محكمة متخصصة تتولى أيضا الرقابة على أحكام التحكيم وتنفيذها، خاصة في إطار دعوى البطلان أو الأمر بالتنفيذ.[3] ومن ثم فإن إسناد منازعات التجارة الدولية إلى المحكمة التجارية المتخصصة يعكس رغبة المشرع في توحيد جهة الاختصاص في مجال يتسم بالحساسية الاقتصادية والانفتاح الخارجي.

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] عبد الحميد الشواربي، التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 15.

[3] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 89.

ثانيا: المنازعات البحرية

وهي من أكثر المنازعات التجارية تعقيدا لارتباطها بعقود النقل البحري، التأمين البحري، المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضائع، حوادث السفن، والرهون البحرية. ويستند تنظيم هذه المنازعات في الجزائر إلى أحكام القانون البحري الجزائري الصادر بالأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، والذي نص في المادة الأولى منه على أن: "ينظم هذا القانون العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية".[1]

وتظهر خصوصية هذه المنازعات في ارتباطها بمفاهيم فنية كالمسؤولية المحدودة لمالك السفينة، والامتيازات البحرية، والحجز التحفظي على السفن، وهي مسائل تتطلب معرفة دقيقة بقواعد القانون البحري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وقد ذهب الفقه إلى أن "الطابع الدولي الملازم للنقل البحري وما يثيره من إشكاليات تنازع الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، يبرر ضرورة إسناده إلى جهة قضائية متخصصة".[2]

ثالثا: منازعات النقل الجوي

أما منازعات النقل الجوي فتتعلق بعقود نقل الأشخاص والبضائع جوا، والمسؤولية عن التأخير أو الضياع أو التلف، وهي تخضع في جزء منها لأحكام القانون الداخلي، وفي جزء آخر لاتفاقيات دولية كاتفاقية وارسو واتفاقية مونتريال.

حيث يعتبر النقل الجوي عمل تجاري بطبيعته متى ارتبط باستغلال مؤسسة نقل، وهو ما ينسجم مع ما قرره القانون التجاري من اعتبار النقل من الأعمال التجارية بحسب الموضوع.[3] وتظهر خصوصية هذه المنازعات في تحديد حدود مسؤولية الناقل، وحساب التعويض، وتحديد المحكمة المختصة دوليا، وهي مسائل ذات طابع فني وقانوني دقيق.

---

[1] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 83، 29 أكتوبر 1976.

[2] محمد شفيق، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 102.

[3] الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

وقد أشار بعض الباحثين إلى "أن إدراج هذه المنازعات ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة يعزز توحيد الاجتهاد القضائي في مجال يتسم بالتداخل بين القانون الداخلي والقانون الدولي".[1]

وكخلاصة القول فإن إدراج منازعات التجارة الدولية والنقل البحري والجوي ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، لا يقوم فقط على طبيعتها التجارية بل على بعدها الدولي وتعقيدها. فهذه المنازعات تتطلب الإلمام بقواعد متعددة المصادر مما يبرر إسنادها إلى قضاء متخصص يعزز الثقة في بيئة الأعمال.

المطلب الثاني: الخصوصية التنظيمية والإجرائية للمحكمة التجارية المتخصصة

لم يقتصر التخصص في المحاكم التجارية المستحدثة على الجانب الموضوعي للاختصاص، بل امتد ليشمل الجوانب التنظيمية والإجرائية، حيث كرس المشرع تشكيلة قضائية جماعية تضمن تعدد الرؤى، واستعان بمساعدين ذوي رأي تداولي لدعم القضاة في الجوانب التقنية. كما أرسى نظام الصلح الوجوبي كإجراء سابق على قيد الدعوى، في محاولة لتحقيق تسوية ودية قبل اللجوء إلى الحكم القضائي.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة

تميزت المحكمة التجارية المتخصصة بتنظيم قضائي يختلف عن باقي المحاكم، إذ جعل المشرع التشكيلة الجماعية قاعدة عامة أمامها، خلافا للقسم التجاري الذي يعتمد على القاضي الفرد. كما أقر المشرع إشراك مساعدين ذوي رأي تداولي من ذوي الخبرة في المجالات المالية والاقتصادية والتجارية، لإثراء الحكم القضائي بالخبرة الفنية اللازمة لفهم تعقيدات المنازعات المعروضة.

أولا: نظام التشكيلة الجماعية للمحكمة التجارية المتخصصة

يشكل نظام التشكيلة الجماعية أحد أبرز مظاهر الخصوصية التنظيمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويعكس بوضوح توجه المشرع نحو تكريس قضاء تجاري قائم على

[1] سعيد الباح، سارة عزوز، مرجع سابق، ص 510.

التخصص والتعدد في الرأي، بدل نظام القاضي الفرد المعتمد في القسم التجاري بالمحاكم العادية.

يشكل نظام التشكيلة الجماعية أحد أبرز مظاهر الخصوصية التنظيمية للمحكمة التجارية المتخصصة، إذ لم يكتف المشرع باستحداث جهة قضائية ذات اختصاص نوعي محدد، بل منحها كذلك بنية تنظيمية تختلف عن القسم التجاري بالمحكمة العادية.

وقد نصت المادة 536 مكرر 2 من ق.إ.م.إ على أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض، وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، ويتم اختيارهم وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[1].

ويتضح من هذا النص أن خصوصية المحكمة التجارية المتخصصة لا تتجلى فقط في طبيعة المنازعات التي تنظرها، بل تمتد كذلك إلى تشكيلتها، حيث يجمع المشرع بين القاضي المهني، بوصفه الضامن لحسن تطبيق القانون، وبين مساعدين ذوي خبرة عملية في المجال التجاري. وبذلك تختلف هذه المحكمة عن القسم التجاري بالمحكمة العادية، الذي يفصل في المنازعات التجارية وفق نظام القاضي الفرد.

كما أن المشرع لم يترك مسألة اكتمال التشكيلة دون تنظيم، إذ تصح المحكمة في حالة غياب أحد المساعدين، أما في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر فيتم استخلافهم، على التوالي، بقاض أو قاضيين. ويكشف ذلك عن حرص المشرع على ضمان استمرارية الفصل في المنازعات التجارية دون تعطيل، مع المحافظة في الوقت ذاته على الطابع الجماعي للتشكيلة.

ويختلف هذا النظام في جوهره عن التنظيم السابق للقسم التجاري، الذي كان يخضع لنظام القاضي الفرد داخل المحكمة الابتدائية.[2]

---

[1] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022، المادة 536 مكرر 2.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 112.

ويستند اعتماد التشكيلة الجماعية إلى اعتبارات موضوعية، أهمها أن المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة المتخصصة تتسم بطابع تقني واقتصادي معقد، الأمر الذي يقتضي تبادل الرأي داخل هيئة قضائية جماعية، بما يعزز جودة القرار ويحد من مخاطر الخطأ في التقدير.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن "الجماعية في القضاء التجاري تمثل ضمانة إضافية لتحقيق العدالة، خاصة في المنازعات المرتبطة بالشركات وصعوبات المؤسسات"،[1] نظرا لما تثيره من إشكالات مالية وقانونية دقيقة.

كما أن هذا التنظيم يعكس تأثر المشرع الجزائري ببعض النماذج المقارنة التي تعتمد قضاء تجاري جماعي بما يعزز التخصص دون المساس بوحدة القضاء.

وعليه نقول بأن نظام التشكيلة الجماعية لا يعد مجرد خيار تنظيمي، بل يمثل تحول في فلسفة التقاضي التجاري والقائم على فكرة أن المنازعات التجارية الحديثة تستوجب مقاربة متعددة الزوايا بحيث تجمع بين الخبرة القانونية والرؤية الاقتصادية.

ثانيا: المساعدون ذوو الرأي التداولي ودورهم في تحقيق التخصص

لم يكتفِ المشرع بإقرار مبدأ التشكيلة الجماعية، بل أضفى على المحكمة التجارية المتخصصة خصوصية إضافية تتمثل في إشراك أربعة مساعدين إلى جانب القاضي المهني، وهو ما يشكل أبرز مظاهر التخصص في بنيتها التنظيمية.

يمثل نظام المساعدين أحد أهم مظاهر التخصص في المحكمة التجارية المتخصصة، لأن المشرع لم يجعل الفصل في المنازعات التجارية المعقدة حكراً على القاضي المهني وحده، بل أضاف إلى تشكيلتها مساعدين ممن تتوافر لديهم دراية واسعة بالمسائل التجارية.

ويستمد هذا النظام أساسه من المادة 536 مكرر 2 من ق.إ.م.إ، التي قررت أن المساعدين يكون لهم رأي تداولي، وهو ما يميزهم عن الخبير القضائي أو المستشار الفني؛ فالخبير يقدم رأياً فنياً خارج التشكيلة القضائية، أما المساعد فيدخل ضمن الهيئة الفاصلة ويساهم في المداولة.

[1] مازة حنان، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 64.

وقد أحال المشرع شروط وكيفيات اختيار هؤلاء المساعدين إلى التنظيم، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.[1] ويهدف هذا التنظيم إلى إدماج الخبرة العملية في المجال التجاري داخل العمل القضائي، بما يسمح بفهم أدق للوقائع الاقتصادية والمالية والمحاسبية التي قد تطرحها منازعات الشركات، والبنوك، والإفلاس، والتجارة الدولية. وقد أشارت وزارة العدل إلى أن هؤلاء المساعدين يُختارون من بين ذوي الدراية الواسعة بالمسائل التجارية، ويخضعون قبل مباشرة مهامهم لتكوين في المجالات ذات الصلة.

ومع ذلك، فإن إشراك المساعدين لا يعني إضعاف دور القاضي المهني، بل يحقق نوعاً من التكامل بين الخبرة القانونية والخبرة التجارية. فالقاضي يبقى المسؤول عن إدارة الخصومة وضمان احترام القواعد الإجرائية والموضوعية، بينما يساهم المساعدون في إغناء المداولة برؤية عملية تتلاءم مع خصوصية منازعات الأعمال.

ويوضح هذا النص فكرة أن المساعدين المحلفين ليسوا مجرد عناصر استشارية بل هم جزء من الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في النزاع. وهذا ما يميز المحكمة التجارية المتخصصة عن القسم التجاري، الذي كان يفصل فيه قاض منفرد.

1- **الأساس القانوني لتعيين المساعدين المحلفين:** نص المشرع على آلية اختيار هؤلاء المساعدين، حيث يتم تعيينهم من بين الأشخاص الذين لهم خبرة في المجال الاقتصادي أو التجاري، وفق الشروط والإجراءات المحددة تنظيميا.[2] ويستهدف هذا التنظيم إدماج الخبرة في المجال التجاري ضمن عملية صنع القرار القضائي، بما يسمح بفهم أدق للوقائع ذات الطابع المالي أو التقني.

وقد أشار بعض الفقه إلى أن إشراك المساعدين المحلفين يهدف إلى "تطعيم القضاء التجاري بالخبرة الاقتصادية، بما يحقق توازنا بين المعرفة القانونية والرؤية العملية للسوق".[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2023.

[2] القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] سعيد الباح، سارة عزوز، مرجع سابق، ص 509.

2- **طبيعة دور المساعدين المحلفين:** يثور التساؤل حول ما إذا كان دور المساعدين المحلفين استشاريا أم تداوليا. وقد حسم المشرع طبيعة دور المساعدين عندما قرر أن لهم رأيا تداوليا، وهو ما يفيد مشاركتهم في المداولة داخل الهيئة، بخلاف الدور الاستشاري البحت الذي يقتصر على إبداء رأي غير ملزم.

ويؤدي هذا التنظيم إلى توسيع دائرة النقاش داخل الهيئة القضائية، خاصة في المنازعات المرتبطة بالشركات، البنوك، أو صعوبات المؤسسات، حيث قد تتداخل اعتبارات محاسبية أو مالية دقيقة.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النظام يعزز مبدأ التخصص دون المساس بمبدأ استقلال القضاء، باعتبار أن القرار النهائي يصدر عن هيئة مشكلة قانونا، تضم قاضيا مهنيا يضمن سلامة التطبيق القانوني.[1]

وكمحاولة منا لفهم هذا النظام من الناحية النظرية نرى بأنه يتميز بخاصية واضحة تتمثل في تقريب القضاء من واقع المعاملات التجارية، غير أن نجاحه يتوقف على معايير اختيار هؤلاء المساعدين، ومدى استقلالهم، وحدود تدخلهم في المداولة. كما يثير هذا النظام تساؤلات تتعلق بتجانس الهيئة القضائية، خاصة في حال اختلاف الرأي بين القاضي المهني والمساعدين، وهو ما يجعل من التشكيلة الجماعية آلية توازن دقيقة بين القانون والواقع الاقتصادي.

إذن يمكننا القول أن إشراك المساعدين المحلفين يعكس التوجه التشريعي نحو قضاء تجاري متخصص لا يقتصر على تحديد الاختصاص، بل يمتد إلى إعادة تشكيل الهيئة القضائية ذاتها بما يتلاءم مع طبيعة منازعات الأعمال.

الفرع الثاني: نظام الصلح الوجوبي كإجراء سابق على قيد الدعوى

يعد الصلح الوجوبي من أبرز الخصوصيات الإجرائية للمحكمة التجارية المتخصصة، إذ جعله المشرع إجراءً سابقاً على قيد الدعوى، لا مجرد وسيلة اختيارية يلجأ إليها الخصوم عند رغبتهم.

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 118.

وقد نصت المادة 536 مكرر 4 من ق.إ.م.إ على أن قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبقه إجراء الصلح، الذي يتم بطلب من أحد الخصوم يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة. ويعين هذا الأخير، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، مع إلزام طالب الصلح بتبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح[1].

ويظهر من ذلك أن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة ليس مجرد إجراء ودي خارج الإطار القضائي، بل هو إجراء مؤطر قانوناً وتحت إشراف القضاء. فالقاضي المعين لا يفرض حلاً على الأطراف، وإنما يسعى إلى تقريب وجهات النظر بينهم، وله أن يستعين بأي شخص يراه مناسباً للمساعدة في إجراء الصلح، متى اقتضت طبيعة النزاع ذلك.

وقد اعتبر الفقه أن إلزامية الصلح في المنازعات التجارية تعكس التوجه التشريعي الرامي لحماية استمرارية العلاقات التجارية، باعتبار أن النزاع في هذا المجال لا يقتصر أثره على الخصوم، بل قد يمتد إلى شبكة من المتعاملين.[2] ويؤكد هذا التوجه ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن: "إلزامية الصلح في المنازعات التجارية تمثل آلية وقائية تهدف إلى الحد من تفاقم النزاع، والحفاظ على استقرار المعاملات، خاصة في بيئة اقتصادية تتسم بالتشابك والتعقيد[3]".

ومن الناحية الإجرائية فإن عدم سلوك مسطرة الصلح قبل رفع الدعوى يؤدي إلى الحكم بعدم قبولها شكلا، باعتبار أن الصلح أصبح شرط إجرائي سابق على الخصومة. وهو ما يختلف عن الوساطة الاختيارية المقررة في بعض المنازعات المدنية. ويستند هذا التنظيم إلى فلسفة تقليص اللجوء إلى القضاء، وتشجيع الحلول الودية، وهو ما يتماشى مع التوجه الدولي نحو تعزيز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.[4] غير أن الطابع الوجوبي للصلح يثير نقاش فقهي حول مدى انسجامه مع مبدأ حرية التقاضي المكفول دستوريا، إذ يرى بعض الفقه أن اشتراط

[1] المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المدرجة بموجب القانون رقم 22-13.

[2] عبد الكريم طالب، الوساطة والصلح في المادة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 67.

[3] محمد عبد الرحمن حسين، "التوجهات الحديثة في تسوية المنازعات التجارية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، 2021، ص 215.

[4] سمير عبد السيد تناغو، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 33.

الصلح كقيد مسبق يجب ألا يتحول إلى عائق فعلي أمام حق اللجوء إلى القضاء، بل ينبغي أن يظل إجراءً سريع ذو فعالية.[1]

ويمكننا القول هنا بأن نظام الصلح الوجوبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة يجسد بعد إجرائي خاص فيما يتعلق بالتقاضي التجاري، فهو يقوم على موازنة دقيقة بين تشجيع الحلول الودية وضمان حق التقاضي. ولا تنتهي الخصوصية الإجرائية للمحكمة التجارية المتخصصة عند مرحلة الصلح، بل تمتد إلى طريقة الفصل في الدعوى، إذ نصت المادة 536 مكرر 5 من ق.إ.م.إ على أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في الدعوى بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون. ويفيد ذلك أن المشرع، رغم إقراره لقضاء تجاري متخصص، لم يجعله قضاءً استثنائيا معزولا عن طرق الطعن العادية، بل أبقاه خاضعاً لضمانة التقاضي على درجتين.[2]

يتضح مما سبق أن الخصوصية التنظيمية والإجرائية للمحكمة التجارية المتخصصة تقوم على ثلاثة عناصر مترابطة: تشكيلة جماعية تضم قاضياً وأربعة مساعدين ذوي رأي تداولي، إدماج الخبرة التجارية داخل الهيئة الفاصلة، وإلزامية الصلح قبل قيد الدعوى. وهذه الخصوصيات تكشف أن المشرع لم يكتف بنقل بعض المنازعات من القسم التجاري إلى جهة متخصصة، بل أعاد تنظيم طريقة معالجتها بما يتلاءم مع طبيعتها التقنية والاقتصادية. غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بحسن اختيار المساعدين، وجودة تكوينهم، وسرعة إجراءات الصلح دون تحويله إلى عائق أمام حق التقاضي.

[1] علي فيلالي، نظرية الحق في التقاضي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 142.

[2] المادة 536 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المدرجة بموجب القانون رقم 22-13.

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل نخلص إلى أن تحديد الاختصاص في المنازعات التجارية لا يقوم على معيار منفرد، بل على مجموعة من الضوابط التي تتكامل فيما بينها. فمعيار العمل التجاري بحسب الموضوع يشكل المنطلق الأساسي، ويليه معيار الشكل بالنسبة لبعض الكيانات القانونية، ثم معيار التبعية الذي يسمح بإدخال بعض الأعمال المدنية ضمن دائرة القانون التجاري متى ارتبطت بنشاط التاجر.

وقد تبيّن أن التكييف القانوني للعمل ليس مسألة شكلية، بل هو خطوة جوهرية يترتب عليها تحديد الجهة القضائية المختصة، ومن ثم تحديد القواعد الإجرائية التي تحكم النزاع. لذلك فإن مسألة الاختصاص النوعي في المادة التجارية تتجاوز كونها تنظيم داخلي بين أقسام المحكمة، لتصبح مسألة ذات أثر مباشر على ضمانات التقاضي.

ويظهر لنا أن إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة لم يكن مجرد تعديل تنظيمي، بل يعكس التوجه نحو تعزيز التخصص في معالجة المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث بعض الإجراءات المقررة أمامها، كإلزامية الصلح قبل رفع الدعوى.

الفصل الثاني

الخصائص الإجرائية والبديلة

لتسوية المنازعات التجارية

أصبح التقاضي في مجال المنازعات التجارية في التشريع الجزائري يتسم بتعدد الآليات وتنوع الوسائل، سواء داخل المحكمة أو خارجها. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع لخصوصية المنازعات التجارية، التي غالبًا ما ترتبط بالمصالح الاقتصادية واستمرارية النشاط التجاري، الأمر الذي يفرض البحث عن حلول سريعة وفعالة تحافظ على التوازن بين الأطراف.

وقد جاء تكريس الوسائل الودية لتسوية المنازعات، كالصلح والوساطة، في سياق إصلاحات تشريعية هدفت إلى تخفيف العبء عن القضاء وتشجيع الحلول التوافقية، خاصة في المجال التجاري الذي يقوم على الثقة والائتمان. ويظهر ذلك بوضوح من خلال النصوص الواردة في ق.إ.م.إ،[1] التي نظمت الوساطة والصلح كآليات بديلة عن الفصل القضائي التقليدي. كما اتجه المشرع إلى تعزيز دور التحكيم التجاري، سواء الداخلي أو الدولي، باعتباره طريقًا استثنائيًا لتسوية المنازعات، يتميز بالمرونة والسرعة والسرية، ويستجيب لطبيعة المعاملات التجارية الحديثة. وقد خُصص له باب كامل في ق.إ.م.إ،[2] بما يعكس أهميته في البيئة الاقتصادية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل لمبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: الوسائل الودية لتسوية المنازعات (الصلح والوساطة)**
- **المبحث الثاني: التحكيم التجاري كطريق استثنائي للتقاضي**

[1] المواد 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المواد 1006 إلى 1061 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: الوسائل الودية لتسوية المنازعات (الصلح والوساطة)

تعد الوسائل الودية من أبرز الآليات التي شجع عليها المشرع في المادة التجارية، لما توفره من مرونة وسرعة في إنهاء النزاع، مع الحفاظ على السرية والحد من تكاليف التقاضي. ويتجلى ذلك في نظامي الصلح القضائي والوساطة، اللذين يهدفان إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف قبل التوجه إلى الحكم القضائي.

المطلب الأول: الصلح القضائي في المادة التجارية

يمثل الصلح القضائي أداة أساسية في تسوية المنازعات التجارية، حيث يمنح القاضي سلطة واسعة لتقريب وجهات النظر بين الخصوم وإقناعهم بالتوصل إلى اتفاق ودي ينهي النزاع. وقد كرس المشرع هذا النظام بإلزامية إجرائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مع تنظيم آثاره القانونية ودور القاضي في ضبط محضر الاتفاق، بما يضمن تحقيق التوازن بين السرعة القضائية وحماية الحقوق.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح أمام المحاكم المتخصصة (إلزاميته وآثاره)

إن الصلح القضائي في المادة التجارية من أبرز مظاهر خصوصية التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إذ لم يجعله المشرع مجرد إجراء اختياري، بل قيد إجرائي سابق على رفع الدعوى. ويكشف هذا التوجه عن رغبة واضحة في إعطاء الأولوية للحلول التوافقية قبل اللجوء إلى الفصل القضائي، خاصة في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.[1]

وقد نصت المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 على أنه: "لا تُقبل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا بعد إجراء محاولة صلح أمامها".[2] ويتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه أن الصلح شرط لقبول الدعوى شكلا، بحيث يؤدي تخلفه إلى عدم قبولها، وهو ما يمنحه طبيعة قانونية متميزة مقارنة بالصلح في المواد المدنية الأخرى.

[1] يحلى رشيدة، بودواية مامة، الفصل في المنازعات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2] المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذا التنظيم، يتضح أن المشرع لم يكتفِ بالنص على مبدأ الصلح، بل أحاطه بإجراءات دقيقة، إذ يتم تقديم طلب مسبق لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة قصد إجراء محاولة الصلح، ويحرر في حالة فشلها محضر عدم صلح يرفق بعريضة افتتاح الدعوى. ويترتب على ذلك أن الصلح يُعد مرحلة إجرائية قائمة بذاتها داخل الخصومة التجارية[1].

أما من حيث مدته، فقد حدد المشرع أجل الصلح بثلاثة أشهر كحد أقصى، وهو ما يعكس حرصه على عدم تحويل هذا الإجراء إلى وسيلة لتعطيل الفصل في النزاع، بل إلى آلية سريعة لتقريب وجهات النظر بين الخصوم[2].

ويؤكد الفقه أن إلزامية الصلح في المنازعات التجارية تستند إلى طبيعة هذه المنازعات ذاتها، حيث غالبا ما يكون استمرار العلاقة التجارية بين الأطراف أمر مرغوب فيه، مما يجعل التسوية الودية أكثر ملاءمة من الحكم القضائي القاطع[3].

وعليه يمكننا القول بأن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة لا يعد إجراءً شكليا عابرًا، بل يمثل مرحلة قانونية جوهرية يترتب عليها أثر مباشر في قبول الدعوى، ويجسد التوجه التشريعي الرامي لتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في النزاع والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية.

الفرع الثاني: دور القاضي في تفعيل آلية الصلح وضبط محضر الاتفاق

لا يقتصر الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة على مجرد إجراء شكلي سابق على رفع الدعوى، بل يتجسد كآلية قضائية فعالة يتولى القاضي الإشراف عليها وضبطها. فالمشرع أسند مهمة إجراء الصلح إلى جهة قضائية، وهو ما يضفي على هذا الإجراء طابعًا رسميًا ويمنحه قوة قانونية تتجاوز مجرد الاتفاق العرفي بين الخصوم[4].

[1] يحلى رشيدة، بودواية مامة، المرجع السابق، ص 35.

[2] داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023/2022، ص 36.

[3] العمراوي محمد لمين، الوساطة والصلح كوسائل بديلة لفض المنازعات التجارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2025/2024، ص 18-19.

[4] يحلى رشيدة، بودواية مامة، المرجع السابق، ص 35-36.

وقد نصت المادة 536 مكرر 4 من (ق.إ.م.إ)[1] على ضرورة إجراء محاولة الصلح قبل قبول الدعوى، غير أن النص لم يترك الأمر دون تنظيم، بل خوّل للقاضي المعين لهذا الغرض سلطة مباشرة جلسات الصلح والسعي لتقريب وجهات النظر بين الأطراف. ويُستفاد من هذا التنظيم أن القاضي لا يفرض حلاً، وإنما يؤدي دورًا توفيقيًا يهدف إلى الوصول إلى اتفاق رضائي.

كما يجوز للقاضي، أثناء محاولة الصلح، الاستعانة بأي شخص يراه مناسبًا لمساعدته في تقريب وجهات النظر، وهو ما يعكس مرونة الإجراء وملاءمته لطبيعة المنازعات التجارية التي قد تتطلب خبرة تقنية أو محاسبية[2]. فإذا نجحت محاولة الصلح، حُرر محضر يوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومتى أُشر على محضر الصلح أو الاتفاق من طرف القضاء وأودع بأمانة الضبط، فإنه يعد من السندات التنفيذية وفق المادة 600 من ق.إ.م.إ.[3] أما إذا فشلت محاولة الصلح، فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

ويفهم من ذلك أن القاضي في مرحلة الصلح يؤدي دورًا مزدوجًا: فهو من جهة يسعى إلى حماية مصالح الأطراف عبر تشجيع التسوية الودية، ومن جهة أخرى يضمن احترام الإجراءات القانونية وضبط آثار الاتفاق أو فشل المحاولة. وهذا الدور يعكس الطبيعة الخاصة للصلح في المادة التجارية، باعتباره آلية قانونية مهيكلة وليست مجرد تفاوض حر بين الخصوم[4].

---

[1] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، تنص على ما يلي:
"لا تُقبل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا بعد إجراء محاولة صلح أمامها.
يُقدَّم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يعين قاضيا للقيام بهذه المهمة.
لا يمكن أن يتجاوز أجل الصلح ثلاثة (3) أشهر.
في حالة فشل محاولة الصلح، يحرر محضر عدم صلح وترفع الدعوى بعريضة افتتاح دعوى مرفقة بهذا المحضر".

[2] داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 36-37.

[3] المادة 600، الفقرة 8، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة بموجب القانون رقم 22-13، والتي تعد من السندات التنفيذية محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.

[4] العمراوي محمد لمين، المرجع السابق، ص 19.

وبذلك يتبين لنا أن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة ليس مرحلة هامشية في سير الخصومة، بل يمثل إجراء مؤطر قانونيا بشكل كامل حيث يمارس فيه القاضي وظيفة تنظيمية وتوفيقية في آن واحد، بما ينسجم مع فلسفة التخصص في القضاء التجاري.

المطلب الثاني: نظام الوساطة كبديل لفض النزاع التجاري

تعد الوساطة آلية بديلة طوعية تهدف إلى تسوية المنازعات التجارية من خلال تدخل وسيط محايد يساعد الأطراف على إيجاد حل مقبول للجميع، بعيداً عن إجراءات التقاضي المعقدة. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآلية بتحديد المركز القانوني للوسيط وإجراءات تنفيذ عملية الوساطة وسيرها وإنهائها، بما يضمن فعاليتها ويحقق المزايا التي تتيحها من سرية وسرعة ومرونة في تسوية النزاعات التجارية.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة ومزاياها

نظم المشرع الجزائري الوساطة بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في الفصل الثاني من الباب الخامس من المادة 994 إلى المادة 1005،[1] كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009[2] المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، وهو ما يؤكد أن الوساطة أصبحت نظامًا قانونيًا مؤطرًا وليست مجرد ممارسة عرفية.

أولا: مفهوم الوساطة

وقد عرّفت الوساطة تعريفًا مباشرا جاء فيه "تعرف الوساطة على أنها المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع ومحاميهم من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع[3]".

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المواد 994-1005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009..

[3] علاوي عبد اللطيف، الوساطة طريق بديل لحل النزاعات، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 3، المجلد 12، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جويلية 2020، ص 443.

كما أضيف في نفس السياق "الوساطة هي الشكل الرئيسي لمساعدة الأطراف لحل نزاع تستخدم فيها طرفا ثالثا محايدا ليساعدهم في التوصل إلى حل ودي، دون أن يفرض عليهم حلا محددا مسبقا[1]".

ويستفاد من هذه التعاريف أن الوساطة تقوم على عناصر أساسية تتمثل في:

- حياد الوسيط،
- عدم تمتعه بسلطة الفصل،
- قيامها على الرضا،
- وهدفها الوصول إلى اتفاق توافقي.

ويؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة 994 من ق.إ.م.إ "يمكن للقاضي، بموافقة الخصوم، تعيين وسيط يكلف بمحاولة التوفيق بينهم".[2]

ومن خلال ذلك يتضح أن الوساطة في التشريع الجزائري لا تعد قضاءً بديلاً عن القضاء الرسمي، وإنما إجراءً رضائيًا يتم تحت إشراف القاضي، الذي يتولى تعيين الوسيط ومتابعة المهمة والمصادقة على الاتفاق عند التوصل إليه، وهو ما يميزها عن التحكيم الذي ينتهي بقرار ملزم يصدر عن هيئة مستقلة[3].

ثانيا: مزايا الوساطة

تتميز الوساطة بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن القضاء الرسمي من حيث طبيعة الإجراءات والأجواء التي تُباشر فيها. فهي آلية مرنة تقوم على إرادة الأطراف، وقد أثبتت نجاحها في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، نظرًا لما توفره من سرعة وفعالية في تسوية النزاعات دون اللجوء إلى المسار القضائي التقليدي[4].

[1] علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 443.

[2] المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 442-443.

[4] البخفاوي هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، العدد 3، المجلد 4، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 386.

وتقوم الوساطة في التشريع الجزائري على الطابع الاختياري، إذ لا يمكن تعيين الوسيط إلا بموافقة الخصوم، وهو ما يستفاد صراحة من نص المادة 994 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "يمكن للقاضي، بموافقة الخصوم، تعيين وسيط يكلف بمحاولة التوفيق بينهم".[1]

ويؤكد هذا النص أن الوساطة تقوم على مبدأ الرضا، مما يمنح الأطراف حرية اللجوء إليها وحرية اختيار الاستمرار فيها.

ومن أهم مزايا الوساطة السرعة في تسوية النزاع، إذ لا تخضع للإجراءات المطولة التي تميز الخصومة القضائية. وقد حرص المشرع على ضبط مدتها بنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "يحدد القاضي مدة مهمة الوسيط، على ألا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تجديدها لمرة واحدة".[2]

ويكشف هذا التنظيم عن إرادة تشريعية واضحة في جعل الوساطة آلية سريعة، تُجنب الأطراف إطالة أمد النزاع وتراكم التكاليف، وهو ما يفسر إقبال التجار ورجال الأعمال عليها، لما توفره من اقتصاد في الوقت والجهد والنفقات.

كما تتميز الوساطة بالسرية، حيث تُعقد جلساتها بعيدًا عن علنية الجلسات القضائية، وهو ما يوفر بيئة ملائمة لتبادل الآراء والمقترحات بحرية. وقد كرس المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يلتزم الوسيط باحترام سرية المعلومات التي يطلع عليها أثناء تنفيذ مهمته".[3]

وتعد السرية من أهم الضمانات في المنازعات التجارية، نظرا لما قد تتضمنه من معطيات مالية أو معلومات تتعلق بالسمعة التجارية أو العلاقات المهنية.

ومن مزايا الوساطة كذلك بساطة الإجراءات ومرونتها، فالوسيط لا يتقيد بالشكليات الصارمة التي تحكم العمل القضائي، وإنما يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف ومساعدتهم على اقتراح حلول توافقية. كما أن الأطراف أنفسهم يشاركون في صياغة الحل،

[1] المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مما يعزز قبولهم به ويزيد من احتمالية تنفيذه طوعا. حيث تساهم الوساطة في الحفاظ على العلاقات بين الأطراف، خاصة في المنازعات ذات الطابع التجاري أو الأسري، حيث تقوم على منطق "رابح – رابح"، فلا يصدر فيها حكم يقضي لأحد الأطراف على حساب الآخر، بل يتم التوصل إلى اتفاق يحقق قدرا من التوازن بين المصالح المتعارضة[1].

وتختلف الوساطة عن التحكيم من حيث الطبيعة القانونية والآثار المترتبة عنهما. فالتحكيم ينتهي بصدور حكم تحكيمي ملزم، يخضع لقواعد خاصة في التنفيذ والطعن، كما نظمه المشرع في المواد من 1006 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2] أما الوساطة فتبقى إجراءً رضائيًا يجوز للأطراف الانسحاب منه قبل التوصل إلى اتفاق، ولا ينتج عنها أثر ملزم إلا بعد المصادقة القضائية على محضر الاتفاق، وفق ما تقرره المادة 1003 من نفس القانون.

وعليه يمكن القول بأن الوساطة تمثل آلية مرنة وفعالة لتسوية المنازعات، تقوم على السرعة والسرية والمرونة، وتستجيب لخصوصية المنازعات التجارية التي تتطلب حلولا عملية تحافظ على استمرارية العلاقات المهنية وتقلل من آثار الخصومة القضائية.

الفرع الثاني: النظام القانوني للوسيط وإجراءات تنفيذ عملية الوساطة

يقتضي نجاح الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات التجارية تحديداً دقيقاً للمركز القانوني للوسيط، من حيث شروط تعيينه وضمانات حياده ومسؤوليته، إلى جانب تنظيم الإجراءات العملية التي تمر بها عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها. وقد عني المشرع بضبط هذه الجوانب لتأمين فعالية الوساطة وحماية حقوق الأطراف، مع إضفاء الشرعية على الاتفاقات التي يتم التوصل إليها بموجبها.

أولا: المركز القانوني للوسيط القضائي

يعد الوسيط القضائي عامل مهم في عملية الوساطة، إذ تتوقف فعالية هذا النظام على مدى كفاءته وحياده واستقلاله. وقد عالجت إحدى الدراسات هذا المعنى بقولها: "يعتبر الوسيط

[1] البخفاوي هشام، المرجع السابق، ص 387.

[2] المواد من 1006 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هو المحور الأساسي الذي تدور حوله عملية الوساطة وعلى قدر كفاءته ودقته، فهو حجر الزاوية في عملية الوساطة[1]".

وقد نظم المشرع الجزائري تعيين الوسيط في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يمكن للقاضي، بموافقة الخصوم، تعيين وسيط يكلف بمحاولة التوفيق بينهم".[2]

كما أكد النص الإجرائي في المادة 222 من نفس القانون "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".[3]

ويظهر من خلال ذلك أن الوسيط لا يباشر مهامه إلا بأمر قضائي، مما يمنحه مركزًا قانونيًا ذا طبيعة خاصة، فهو ليس قاضيًا ولا خبيرًا، وإنما شخص مستقل يعهد إليه بمهمة محددة تحت رقابة القضاء[4].

أما بخصوص شروط الوسيط، فقد أشار النص إلى ضرورة توفر شروط موضوعية وشكلية فيه، كما يخضع لموانع الرد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-100. حيث "حالات الرد وهي: إذا كان له أو لزوجه مصلحة في النزاع، إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين...".[5]

ويكرس هذا التنظيم مبدأ الحياد والاستقلال، وهو ما يتوافق مع ما ورد في الدراسة إذ أن "الوسيط القضائي ملزم بتأدية هذه الالتزامات وعدم الالتزام بها يعرضه للعقوبات المقررة

[1] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر في قانون أعمال،/ جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019/2018، ص 43.

[2] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 994.

[3] المادة 222 من نفس القانون.

[4] علي لوشان، الوساطة القضائية، نشرة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين، عدد 9، سطيف، الجزائر، 2009، ص 22.

[5] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 56.

قانونا[1]". كما يلتزم الوسيط بإخطار القاضي بكل ما يعترض مهمته، والمحافظة على السر المهني.

أما من حيث أتعابه، فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 على: "يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه. ويمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعابه النهائية ويتحمل الأطراف مناصفة أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفق على خلاف ذلك."[2]

ويظهر ذلك أن المشرع أحاط الوسيط بإطار قانوني متكامل يضمن استقلاله من جهة، ويخضعه للرقابة القضائية من جهة أخرى.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الوساطة وسيرها وإنهاؤها

تبدأ إجراءات الوساطة بعرض القاضي لهذا الإجراء على الخصوم، وهو إجراء جوهري أكدت عليه أحد الدراسات بقولها أن "عرض الوساطة على أطراف النزاع هو إجراء جوهري ويتعين على القاضي القيام به..."[3] ويؤكد ذلك نص المادة 994 سالفة الذكر.

ثم يأتي قبول الخصوم، باعتبار أن الوساطة تقوم على الإرادة الحرة، وقد ورد أيضا بأنه باعتبار أن عملية الوساطة هي عملية اختيارية، حيث تقوم على إرادة الطرفين الحرة في اللجوء إليها.

بعد ذلك يعين القاضي الوسيط ويحدد مدة مهمته. وقد نصت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي يحدد مدة مهمة الوسيط، على ألا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تجديدها لمرة واحدة.[4]

---

[1] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 54.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف الذكر.

[3] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 74.

[4] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المعدل والمتمم، المادة 996، التي تنص على "يحدد القاضي مدة مهمة الوسيط، على ألا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تجديدها لمرة واحدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم".

كما يتمتع القاضي بسلطة إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه عند تعذر السير الحسن لها، وهو ما نصت عليه المادة 1112 فقرة 2 بأن للقاضي سلطة إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه عند اقتناعه باستحالة السير الحسن للوساطة.[1]

أما انتهاء الوساطة، فقد نصت المادة 1113 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم أو عدمه.[2] ويترتب على ذلك إما المصادقة على الاتفاق إذا تم، أو إعادة القضية إلى جدول الجلسات لمواصلة نظرها.

المبحث الثاني: التحكيم التجاري كطريق استثنائي للتقاضي

يمثل التحكيم التجاري آلية بديلة عن القضاء الوطني في فض المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية، خاصة تلك ذات البعد الدولي، حيث يتيح للأطراف حرية اختيار القواعد والإجراءات التي تناسب طبيعة نزاعهم. وقد أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال تنظيم اتفاق التحكيم وشروط صحته، إلى جانب تحديد إجراءات تشكيل هيئة التحكيم وسير الخصومة، فضلاً عن وضع قواعد للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها.

المطلب الأول: النظام القانوني لاتفاق التحكيم

يشكل اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي إجراء تحكيمي، فهو التعبير عن إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء، كما يحدد نطاق النزاع وهيئة التحكيم والقانون الواجب التطبيق. ويتطلب النظام القانوني لاتفاق التحكيم تحديد مفهومه القانوني وصوره المتعددة، إلى جانب تنظيم إجراءات تشكيل هيئة التحكيم وسير الخصومة التحكيمية وفقاً لأحكام القانون الجزائري والقواعد الدولية.

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المادة 1112 فقرة 2، التي تنص على: "يجوز للقاضي إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه إذا تبين له استحالة السير الحسن لها، أو في حالة عدم جدواها، وتعود القضية إلى الجدول للفصل فيها وفق الإجراءات العادية".

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المادة 1113 فقرة 1، التي تنص على "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم أو بعدم توصلهم إلى اتفاق".

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم وصوره

يعتبر اتفاق التحكيم عامل مهم في عملية التحكيم، حيث يعمل هذا الاتفاق على إثبات موافقة طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم، أيا كانت الصورة التي رد عليها، فموافقة الطرفين تعد مطلبا لا غنى عنها من أجل تسوية النزاعات، واتفاق التحكيم يتخذ ثلاث صور.

أولا: تعريف اتفاق التحكيم التجاري

يعرف اتفاق التحكيم بأنه: "ذلك الإتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم".[1]

وتعتبر اتفاقية التحكيم دستور التحكيم ومصدر سلطة المحكمين، وهي الحائل دون اختصاص القضاء بالنزاع موضوع التحكيم. وتعبير التحكيم في القانون الجزائري يتجلى في صورتين هما، شرط التحكيم واتفاق التحكيم كما سنتطرق إلى الفرق بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم، بالإضافة إلى الدفع بوجود اتفاق التحكيم[2].

ثانيا: صور التحكيم التجاري

1- **شرط التحكيم:** لا تنطبق أحكام المادة 1008 من ق.إ.م.إ على شرط التحكيم في إطار التحكيم التجاري الدولي، الذي تبنى في إطاره المشرع الجزائري نظرية استقلالية شرط التحكيم بموجب المادة 1040 من نفس القانون والتي تنص على: "لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي". و في هذه الحالة يجتمع شرط التحكيم بمبدأ الاستقلالية الذي يقوم على حقيقتين هما من جهة استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمنه، ومن جهة أخرى استقلالية شرط التحكيم عن القانون الداخلي للدولة.[3]

[1] رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 60.

[2] سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 145.

[3] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015/2014، ص 95.

ذلك أن اتفاقية التحكيم عقد يرد على الإجراءات ولا يرمي إلى تحديد حقوق والتزامات الأطراف الموضوعية، فهو ينصب على الفصل في المنازعات الناشئة عن الشروط الموضوعية التي يتضمنها العقد الأصلي، ويترتب على ذلك أن الإتفاق على التحكيم ليس مجرد شرط وارد في العقد الأصلي، بل هو عبارة عن عقد آخر من طبيعة مختلفة وإن كان مندمجا فيه من الناحية المادية. وعليه في حالة بطلان هذا العقد فإن ذلك لا يمتد بالضرورة إلى بطلان عقد التحكيم ليستلزم وجوب عرض النزاع على القضاء. وأيضا في حالة بطلان عقد التحكيم فإن ذلك لا يمتد إلى العقد الأصلي الذي يبقى صحيحا. أما فيما يتعلق باستقلالية شرط التحكيم بالنسبة للقانون الذي يطبق على العقد الأصلي فإنها لا تقوم إلا فيما يتعلق بالنظام العام الدولي.[1]

2- **اتفاق أو مشارطة التحكيم:** قد لا يتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم في العقد الأصلي ولكن عند قيام النزاع بينهما يبرمان اتفاقا خاصا لعرض هذا النزاع على محكمة أو أكثر، وسمي هذا الإتفاق باتفاق التحكيم.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من ق.إ.م.إ بأنه: "الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم". أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة 1447 من ق.إ.م "بإعتباره ذلك الإتفاق الذي يلتزم بمقتضاه أطراف نزاع معين قائم بالفعل بينهم بعرضه على التحكيم للفصل فيه بواسطة شخص أو أكثر من اختيارهم".[2]

وعليه يقصد باتفاق التحكيم ذلك الإتفاق الذي يبرمه طرفا العقد بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد ويحيلان بموجبه نزاعهما إلى التحكيم، ومثال ذلك أن يبرما الطرفان عقدهما دون أن يتضمن شرط التحكيم لتسوية المنازعات بينهما، وفي مرحلة لاحقة يعرض أحدهما على الآخر تسوية أية منازعات مستقبلية ناشئة عن العقد أو تتعلق به إلى هيئة التحكيم.

كما يجوز للأطراف المتنازعة الإتفاق على التحكيم أثناء سريان الخصومة أمام الجهات القضائية وفي هذه الحالة بإمكان الخصوم التماس إرجاء الفصل في الدعوى المعروضة على القضاء بطلب من الخصوم إلى حين انتهاء أجل التحكيم.

---

[1] زيري زهية، نفس المرجع السابق، ص 96.

[2] بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013، ص 43.

كما جاء في نص المادة 1013 من ق.إ.م.إ: "يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية".[1]

وعلى هذا الأساس فإن اتفاق التحكيم هو تصرف قانوني مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب يحدد فيه الطرفان موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان وإجراءات التحكيم، وقد يحددون كذلك القانون الذي يطبقه المحكمون أو القانون الواجب التطبيق وعادة ما يكون اتفاق التحكيم لاحقا على نشوب الخلاف.[2]

3- **الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم:** هناك فرق واضح بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم سنتطرق إلى أهم ما يميز أحدهما عن الآخر في العناصر التالية:

- إن شرط التحكيم يرد كأحد بنود عقد معين لتنظيم طريقة حل المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل بين طرفي العقد على خلاف ذلك كانت مشارطة التحكيم لا تبرم إلا في حالة وجود نزاع قائم بين الطرفين أو أكثر ويتفق الأطراف على إخضاعه للتحكيم ولذلك تعتبر مشارطة التحكيم عقدا مستقلا قائما بذاته، بينما لا يتجاوز شرط التحكيم كونه شرطا أو بندا في عقد موضوعي وإن كان القانون الجديد قد أعطى له استقلاليته.
- إن مشارطة التحكيم التي تبرم بعد إثارة النزاع يجب أن تكون أكثر دقة في تحديد المسائل محل النزاع بين الطرفين مقارنة بشرط التحكيم الذي قد يكون أكثر عمومية، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تعذر حل النزاع بالتحكيم إن لم يكن هذا البند قد أحسنت صياغته عند إبرام العقد لأن شرط التحكيم غالبا ما يرد في نهاية العقد ومن دون أي تفصيل بسبب حسن نية الطرفين بعد الوقوع في أي خلاف عند إبرام العقد، حيث يأتي شرط التحكيم خاليا من تحديد مكان التحكيم وعدد المحكمين والقانون الواجب التطبيق، ويعتبر شرط التحكيم الأكثر شيوعا مقارنة بمشارطة التحكيم[3].

[1] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 146.

[2] بوختالة منى، المرجع السابق، ص 44.

[3] شعران فاطمة، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 17.

4- **الدفع بوجود اتفاق التحكيم:** غالبا ما يحدث أن يلجأ أحد الأطراف إلى المحكمة بغية عرض النزاع عليها في الوقت الذي يكون فيه اتفاق التحكيم موجودا وصحيحا، وهو ما يطلق عليه " بمشكل اللجوء إلى القضاء مع وجود اتفاق التحكيم.

فشرط التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها فقط من سماع الدعوى ما دام الشرط قائما، فالخصم بالاتفاق على التحكيم يتنازل عن اللجوء إلى القضاء لحماية حقه، وبالتالي يكون الدفع بالاعتداء بشرط التحكيم من قبيل الدفوع بعدم قبول الدعوى لا من قبيل الدفع بعدم الإختصاص لأنه ينكر به سلطة خصمه في الالتجاء إلى القضاء للذود عن حقه.[1]

الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية

تتوقف فعالية التحكيم على حسن تشكيل هيئة التحكيم وانتظام إجراءات الخصومة أمامها، حيث يحدد القانون قواعد تعيين المحكمين وضمانات حيادهم واستقلالهم، إلى جانب تنظيم سير الدعوى التحكيمية من حيث مواعيدها وجلساتها والإثبات فيها. وتهدف هذه التنظيمات إلى ضمان محاكمة عادلة وسريعة، مع احترام مبدأ سلطان الإرادة في الإجراءات ما لم يخالف النظام العام.

أولا: تشكيل هيئة التحكيم

تعد هيئة التحكيم الركن الأساسي الذي يقوم عليه نظام التحكيم، إذ لا يمكن تصور قيام التحكيم دون وجود هيئة تتولى الفصل في النزاع المعروض عليها. فاختيار المحكمين يشكل خطوة جوهرية في العملية التحكيمية، لأن المحكم هو الذي يباشر مهمة الفصل في النزاع محل التحكيم، ولذلك تقوم فكرة التحكيم أساسًا على الثقة التي يوليها أطراف النزاع للأشخاص الذين يعهد إليهم بهذه المهمة[2].

ويترتب على ذلك أن مجرد اختيار هيئة التحكيم لا يكفي لمباشرة هذه الهيئة لمهمتها، بل يجب أن يقترن هذا الاختيار بقبول المحكمين للمهمة المسندة إليهم، لأن التحكيم يقوم على إرادة

[1] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 148.

[2] سامي بلعابد، انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري، مجلة الحوار الفكري، العدد 14، المجلد 12، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 115.

الأطراف وعلى قبول المحكمين لممارسة هذه الوظيفة ذات الطبيعة القضائية. ومن ثم فإن قبول المحكم لمهمته يعد شرطا لازما لمباشرة إجراءات التحكيم والفصل في النزاع المعروض عليه[1].

وقد منح المشرع الجزائري للأطراف حرية واسعة في اختيار المحكمين،[2] وهو ما يتماشى مع الطبيعة الاتفاقية للتحكيم. إذ يمكن للأطراف الاتفاق على محكم واحد أو عدة محكمين، غير أن القانون اشترط في حالة تعدد المحكمين أن يكون عددهم وتريًا، وذلك لتفادي تعادل الأصوات عند المداولة وإصدار الحكم التحكيمي[3].

وتقوم فكرة منح الأطراف حرية اختيار المحكمين على أساس الثقة التي يضعها المتنازعون في الأشخاص الذين يعهد إليهم بالفصل في النزاع، إذ لا يفرض القانون في الأصل أشخاصا معينين لتولي هذه المهمة، بل يترك للأطراف حرية اختيار من يثقون في خبرتهم ونزاهتهم، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة للتحكيم باعتباره قضاءً اتفاقيا.[4] غير أنه قد يحدث في بعض الحالات أن يعجز الأطراف عن الاتفاق على تعيين المحكمين أو تحديد كيفية اختيارهم، وهنا يتدخل القضاء لضمان استمرار إجراءات التحكيم وعدم تعطيلها. فقد نصت المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين، يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيينهم بأمر غير قابل للطعن.[5]

ثانيا: انعقاد الخصومة التحكيمية وسير إجراءاتها

تنعقد الخصومة التحكيمية عندما يبادر أحد أطراف النزاع إلى إعلان رغبته في مباشرة إجراءات التحكيم، وذلك بإخطار الطرف الآخر باللجوء إلى التحكيم تنفيذا لاتفاق التحكيم المبرم بينهما. ويعد هذا الإعلان تصرفا إراديا يترتب عليه تحريك الخصومة التحكيمية، وهو ما يقابل في الخصومة القضائية رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة.[6]

---

[1] سامي بلعابد، نفس المرجع السابق، ص 116.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 1017.

[3] سامي بلعابد، المرجع السابق، ص 117.

[4] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 898.

[5] سامي بلعابد، المرجع السابق، ص 118.

[6] نفس المرجع، ص 119.

ولا تتحرك الخصومة التحكيمية إلا في نطاق اتفاق التحكيم الذي يحدد أطراف النزاع وموضوعه، إذ يشكل هذا الاتفاق الإطار القانوني الذي تتحرك داخله إجراءات التحكيم. ومن ثم فإن هيئة التحكيم لا يمكنها النظر إلا في المسائل التي يشملها اتفاق التحكيم، وهو ما يكرس مبدأ سلطان الإرادة في مجال التحكيم.

كما تتميز الخصومة التحكيمية بقدر كبير من المرونة مقارنة بالخصومة القضائية، إذ يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تنظم سير التحكيم، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يتم تطبيق القواعد العامة للإجراءات أمام الجهات القضائية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة التحكيم[1].

وتتضمن إجراءات الخصومة التحكيمية عدة مراحل تبدأ بعرض النزاع على هيئة التحكيم، ثم تبادل المذكرات والمستندات بين الأطراف، وبعد ذلك تقوم الهيئة بسماع دفوعهم وطلباتهم قبل إصدار الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع. وتخضع هذه الإجراءات لمبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حق الدفاع، وهو ما يعكس الطبيعة القضائية للعمل التحكيمي رغم مرونته الإجرائية.[2]

المطلب الثاني: حكم التحكيم الدولي ومسألة الاعتراف والتنفيذ

يعد حكم التحكيم الدولي ثمرة الخصومة التحكيمية، ويتحدد مفهومه وأنواعه وشكله وفقاً للقانون الواجب التطبيق، كما يترتب عليه آثار قانونية تلزم الأطراف بتنفيذه. وتبرز أهمية هذا المطلب في تنظيم طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولية، بالإضافة إلى قواعد الاعتراف بها وتنفيذها في الجزائر، سواء وفقاً للقانون الداخلي أو بموجب اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

الفرع الأول: حكم التحكيم الدولي

الأخيرة لإجراءات التحكيم هو صدور حكم التحكيم. يصدر حكم التحكيم من محكمة التحكيم وفق الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في اتفاقية التحكيم. وإذا لم يحدد الأطراف هذه

[1] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 278.

[2] سامي بلعابد، المرجع السابق، ص 120.

الشروط، فإنه تطبق القواعد العامة المطبقة على أحكام التحكيم لا سيما فيما يخص شكلها وتشكيلها.

أولا: مفهوم حكم التحكيم وأنواعه

لم يعرف تعريفا دقيقا في أغلب النصوص المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي. اتفاقية نيويورك لسنة 1958 تنص فقط على أن عبارة قرارات التحكيم لا تشمل فقط القرارات التي يصدرها المحكمون المعينون للبت في القضايا الانفرادية، بل تشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة التي يخضع لها الفرقاء. قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف هو كذلك حكم التحكيم. يجب تمييز أحكام التحكيم عن العقود الأخرى لا سيما تمييزها عن الأوامر التي تصدرها محكمة التحكيم. وكما هو الشأن بالنسبة لأنواع الاحكام العادية، فإن التكييف الخاطئ لحكم التحكيم لا يؤثر على قابليته للطعن وأجل ممارسته.[1]

حكم التحكيم قد يكون جزئيا أو كليا (الحكم الفاصل في الإختصاص، القانون المطبق، صحة العقد..) (م.1044 ق.إ.م.إ.). ويميز عادة بين أربعة أنواع من أحكام التحكيم: الحكم النهائي الذي يفصل في كل نقاط النزاع، الحكم الجزئي أو الأولي sentence partielle الذي يفصل في جزء من النزاع، الحكم الغيابيdefaut sentence par الذي يصدر في غياب الخصم أو من يمثله، وأخيرا حكم اتفاق أطراف sentence d'accord-parties الذي يعاين وقوع صلح بين الأطراف (م.1049 ق.إ.م.إ).

ثانيا: شكل حكم التحكيم

يكون حكم التحكيم مكتوبا، وهذا ما يستنتج من المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أن حكم التحكيم الدولي يثبت بتقديم أصله مرفقا باتفاقية التحكيم. لغة حكم التحكيم الدولي هي مبدئيا لغة البلد الذي اختار الأطراف تطبيق قانونه الإجرائي، ما لم يتفق الأطراف على لغة معينة. عند طلب إمهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية أو الطعن فيه

[1] حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 19.

بالبطلان، فإنه يجب ترجمته إلى لغة البلد الذي يقيم فيه القاضي المختص. ويكون حكم التحكيم مسببا تحت طائلة البطلان.[1]

يجب كذلك أن يتضمن حكم التحكيم بعض البيانات الأساسية التاريخ لمراقبة ما إذا لم يصدر حكم التحكيم خارج الأجل المتفق عليه علما أن ذلك يشكل سبب من أسباب بطلان حكم التحكيم (م.1056-1 ق.إ.م.إ)، التوقيع المكان الذي صدر فيه والذي قد لا يكون مكان مقر محكمة التحكيم. ويبلغ حكم التحكيم طبعا للأطراف مباشرة أو بواسطة مؤسسة التحكيم.

ثالثا: أثار حكم التحكيم

كان المحكم، في التحكيم الداخلي، يتخلى عن النزاع بمجرد الفصل فيه (م.1030 ق.إ.م.إ)، فإنه لا يوجد نصا مماثلا بالنسبة للتحكيم الدولي. ومع ذلك فإن المنطق يريد أن الاتفاقية المبرمة بين الأطراف والمحكم تضمن هذا التخلي إلا في حالات استثنائي.

يمكن أولا، كما هو الحال بالنسبة لحكم التحكيم الداخلي، أن يكون حكم التحكيم الدولي محل تفسير بطلب من أحد الأطراف إذا تبين أن هذا الحكم غامض، وعلى شرط أن يكون هذا التفسير ضروريا لتنفيذ الحكم. يمكن كذلك لمحكمة التحكيم تصحيح منطوق حكمها إذا اتصل بهذا الحكم خطأ ماديا كأن يتعلق الأمر بتصحيح خطأ وقع في عملية حسابية محددة للتعويضات المحكوم بها. قد يقع كذلك سهو عن الفصل في أحد الطلبات، ففي هذه الحالة يمكن لمحكمة التحكيم إصدار حكم تحكيمي إضافي. ويمكن إعادة النظر في حكم التحكيم الدولي في حالة الغش كاستعمال مزور مثلا. وبمجرد صدوره يحوز حكم التحكيم سلطة الشيء المقضي فيه بالنسبة للمنازعة التي فصل فيها[2].

رابعا: طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولية

إن الطعن هو وسيلة قانونية لحماية المحكوم عليه من خطأ المحكم الدولي، من خلال المطالبة بإعادة النظر فيما قضى به عليه، سواء عن طريق تعديل الحكم الصادر ضده أو إلغاءه كلي

[1] أنظر المادة 5/1056 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] بلقاسمي سارة، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023/2022، ص 251-252.

أو جزئيا. ويظهر إختصاص النظر في الطعون ضد الأحكام التحكيمية كآلية رقابية في يد القاضي الوطني من أكثر مظاهر الرقابة شدة، وبذلك يأخذ الطعن شكل الطعن بالإستئناف (1) أو دعوى البطلان (2).

الطعن بالإستئناف يوجه الطعن بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة من الجهة القضائية المختصة سواء تضمن الأمر الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي أو رفضه أو رفضه، ففي نص المادة 1055 من ق.إ.م.إ أكد المشرع ذلك من خلال النص على أن يكون الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للإستئناف، فقرار الفصل في طلب الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه بعد عرضة للإستئناف.[1]

ولا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالتنفيذ إلا إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية، وفي حالة ما إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، وكذا في حالة فصل محكمة التحكيم بما يخلف المهمة المسندة إليها و عدم مراعاتها لمبدأ الوجاهية وعدم تسبيب الحكم أو تناقض الأسباب، بالإضافة إلى كون حكم التحكيم مخالفا للنظام العام[2].

هذا وتجدر الإشارة أن المادة 1056 من ق.إ.م.إ قد عدد الحالات التي يجب أن يبنى عليها الإستئناف، حيث نصت على أنه: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراعي مبدا الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

[1] ليدية دوفان، النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018/2017، ص 214.

[2] أنظر المادة 1056 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام.

وتجدر الإشارة أن هذه الحالات الستة المذكورة أعلاه جاءت على سبيل الحصر.[1]

ونصت المادة 2/1058 من نفس القانون على أنه: "لا يقبل الأمر الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن غير أن الطعن بطلان التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ وتخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه."

وبالرجوع إلى نص المادتين 1056 و 2/1258، المذكورتان أعلاه، نستنتج أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر بالجزائر، لا يقبل أي طعن ما عدا الطعن بالبطلان، فالمشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الاعتراف في المادة 2/1058.

يرفع الطعن بالإستئناف ضد الأمر الرافض أو المؤيد للاعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ الحكم[2].

الطعن بالنقض فيما يتعلق بطريق الطعن بالنقض، أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 1061 ذلك بالنص: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض"، فيلاحظ أن هذه الصباغة تركت فراغا قانونيا فيما يتعلق بتحديد الأشكال والإجراءات والمواعيد الواجب احترامها، يثير التساؤل العمدي حول خضوعها للقواعد العامة المعمول بها في هذا المجال، أم تخضع للحالات التي يخضع لها الطعن بالإستئناف أو الطعن بالبطلان المحددة في المادة 1056؟

يبقى هذا الإشكال مطروحا أمام المشرع الجزائري، الذي ينتظر منه توضيح التساؤلات المطروحة أعلاه، حيث بقي الحال على وضعه كما كان في القانون السابق.

---

[1] بومدين بلباقي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 106.

[2] أنظر المادة 1057 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، السالف الذكر.

في هذا الصدد نورد من بين اقتراحات الدكتور أكثم الخولي: (اسناد الاختصاص بالحكم في إبطال أحكام التحكيم الدولي أو في الاعتراف بها وتنفيذها أو رفض تنفيذها إلى محكمة عليا واحدة تخضع أحكامها وقراراتها للنقض وحده وذلك توحيدا للقضاء واقتصادا في وقت التقاضي).

إلا ان هذا الإجراء يكون باتباع مراحل معينة ومحددة، حسب ما إذا كان في إطار التحكيم الخاص أو المنظم، إذ ينبغي احترام الإجراءات المتفق عليها أو المنصوص عليها في المراكز الدولية المتخصصة وإلا كان الحكم قابلا للطعن فيه طبقا للقانون، وذلك نظرا لأهمية المرحلة المتعلقة بصدور حكم التحكيم وما بعده التي ستنعكس لا محالة على مدى مصداقية التحكيم التجاري الدولي، ومدى تأثيره على الأمن القانوني للإستثمار، الذي يعد من بين أهم انشغالات الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي في استقرار المعاملات التجارية والزيادة في معدلات الاستثمارات الأجنبية وتدفقها إلى الدول النامية، التي هي بأمس الحاجة إليها[1].

الفرع الثاني: مسألة الإعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلحي "الإعتراف" و "التنفيذ" بحكم التحكيم الأجنبي في القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، واكتفت فقط بذكر أهم الشروط الواجب توافرها فيه حتى يعترف به، حيث نصت المادة 1051 من ذات القانون على أنه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي."

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر من رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني،[2] كما نصت المادة 1052 من نفس القانون على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شرط صحتها"،[3] ونصت كذلك

[1] بقة حسان، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2010/2009، ص 70.

[2] يمينة مومن، مرجع سابق، ص 244.

[3] أنظر المادة 1052 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المادة 1053 من القانون نفسه: "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل".[1]

هذا وتعترف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي مادام هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي حسب المادة 1051 من ق.إ.م.إ، وفكرة النظام العام هي فكرة نسبية من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع لها، إذ أن ما قد يعتبر في بلد مخالفا للنظام العام فقد لا يكون كذلك في بلد آخر، وأدى هذا الأمر إلى ظهور اتجاه يدعو إلى التفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بهذا الإتجاه بحيث اشترط للاعتراف بحكم التحكيم الدولي أن لا يكون مخالفا للنظام العام الدولي، حيث يعتبر النظام العام الدولي أضيق نطاقا من النظام العام الداخلي وإن كان أعمق أثرا وأقوى إلزاما عملا بمبدأ سمو النظام العام الدولي على النظام العام الداخلي، وبالتالي يجب تحديد المجالات التي يشملها النظام العام الدولي فهو دون شك أقل تقييدا من النظام العام الداخلي حيث يفسح المجال أمام حرية إرادة الأطراف.

ومثال ذلك قضية مصر للتجارة الخارجية ضد شركة "هاربوتيز" حيث أبرمت الشركتان عقدا يتضمن شرطا للتحكيم بموجب المادة 13 منه، وهو الأمر الذي حصل حيث لجأ "هاربوتيز" للتحكيم بدعوى أن مصر للتجارة قد خرقت أحد شروط العقد وهو الأمر الذي أيده الحكم التحكيمي وألزم مصر للتجارة الخارجية بتقديم تعويضات لشركة هاربوتيز"، فلجأت مصر للتجارة الخارجية لرفع دعوى أمام محكمة جنوب القاهرة ترفض فيها تحمل المسؤولية لكن دعواها رفضت لأن الأمر قد سبق الفصل فيه بقرار التحكيم، وهو الحكم الذي أيدته محكمة استئناف القاهرة.

فطعنت مصر للتجارة الخارجية أمام محكمة النقض ودعت أن القرار التحكيمي كان قرارا مبدئيا وغير نهائي، كما وأنها ليست طرف في العقد وإنما وقعت نيابة عن كيانات أخرى اي أنها غير ملزمة بالحكم التحكيمي حسب المادة 25 من اتفاقية نيويورك، كما وأن الحكم التحكيمي جاء مخالفا للنظام العام إذ أنه منح فوائد اعتبارا من تاريخ استحقاقها لا من تاريخ القرار وهو الأمر المخالف لأحكام المادة 226 من القانون المدني المصري.

[1] أنظر المادة 1053 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، السالف الذكر.

غير أن رد محكمة النقض جاء بالرفض معتبرا أن أحكام التحكيم تعتبر نهائية من تاريخ صدورها،[1] كما ورفضت الطعن المؤسس على أن مصر للتجارة ليست طرفا في اتفاق التحكيم لأنها وقعت العقد المشتمل على الاتفاق المذكور، وقضت المحكمة أيضا بعدم تعارض قرار التحكيم مع النظام العام لأن المادة 226 من القانون المدني لا صلة لها بالنظام العام حسب مقتضيات المادة 2/5/ب من اتفاقية نيويورك[2].

أولا: شروط الإعتراف بحكم التحكيم الدولي في الجزائر

ويلاحظ أن شروط الإعتراف بحكم التحكيم الدولي في الجزائر هي:

1- اثبات وجود حكم التحكيم الدولي حيث أن طلب الأمر بالاعتراف وفق نص المادة 1052 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر، يقتضي تقديم حكم التحكيم الدولي مرفوقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها أمام الجهة القضائية المختصة، لكن ماهي الجهة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف؟ فبالرجوع إلى نص المادة 1051 نجد أن تحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم، فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص بنظر طلب الاعتراف، أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختصة[3].

2- أن يكون الاعتراف المراد منحه لحكم التحكيم التجاري الدولي غير مخالف للنظام العام الدولي، وفق ما نصت عليه المادة 1051 من نفس القانون، والمقصود بالنظام العام الداخلي هو عدم ضمان الخروج الإرادي على أحكام القواعد القانونية الآمرة، ويستعان بهذه الفكرة في نطاق العام الدولي لاستبعاد تطبيق قانون أجنبي[4].

مع العلم أن دولية وأجنبية حكم التحكيم هي من دولية التحكيم، واختلف الفقه والتشريع الوطني والدولي حول المسألتين، أما بخصوص أجنبية حكم التحكيم فأغلب التشريعات أخذت بمعيار

[1] محمد نذير ضبعي، ضمانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 5، جامعة ام البواقي، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 36.

[2] نفس المرجع، ص 37.

[3] بلقاسمي سارة، المرجع السابق، ص 256.

[4] دمانة محمد، مريم معنصري، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016، ص 150.

المكان واعتبرت الحكم أجنبيا متى كان صادرا عن محكمة أجنبية أي باسم دولة أجنبية، حيث تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وغرفة التجارة الدولية وغيرها من مراكز التحكيم الدولية أحكاما أجنبية[1]. وفي حالة قبول طلب الاعتراف تعطى لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في المنازعة القوة التنفيذية بأمر، ليصبح سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ على تراب الجمهورية الجزائرية[2].

والمشرع الجزائري في ظل ق.إ.م.إ رقم 08-09 أورد فرعا خاصا في الاعتراف بأحكام التحكيم، وفرعا خاصا في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، حيث أحالتنا المادة 1054 من ذات القانون وفي مجال تنفيذ أحكام التحكيم الدولي إلى المواد من 1035 إلى 1038 من القانون نفسه[3].

هذا وتجدر الإشارة أن غالبية الأحكام التحكيمية الداخلية والدولية تخضع لرقابة القضاء الوطني، فالمادة 1051 نصت كما أشرنا على أن حكم التحكيم يكون قابلا للتنفيذ من قبل رئيس المحكمة بالرغم من أنها لم تنص صراحة على شرط اثبات طالب التنفيذ وجود حكم التحكيم الداخلي غير أن النص على إيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل. وكذلك تحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم، يفيد وجوب تقديم الطرف الذي له مصلحة في التنفيذ أصل الحكم التحكيمي، ووجوب إثبات ذلك من خلال إيداعه لدى امانة ضبط المحكمة.

بالإضافة إلى ضرورة تقديمه وإيداعه لمختلف الوثائق المطلوبة، لاسيما اتفاقية التحكيم، وهو ما يفهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 1035، خلافا للفقرة الأولى من نفس المادة والتي استلزمت فقط ايداع أصل الحكم التحكيمي فقط، بينما يشترط في الطرف الذي يقدم طلب للقاضي بهدف الاعتراف بحكم التحكيم الدولي أو الحصول على الصيغة التنفيذية بقصد تنفيذه

[1] أنظر المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] عمر بن سعيد، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، العدد 02، المجلد 01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، الجزائر، جويلية 2014، ص 56.

[3] بلقاسمي سارة، المرجع السابق، ص 257.

تقديم ما يثبت وجود حكم التحكيم. وهذا عملا بنص المادة 1051 من ق.إ.م.إ،[1] وتتم عملية إثبات حكم التحكيم الدولي بتقديم أصل القرار مع اتفاقية التحكيم وفي حالة ما تعذر على المعني تقديم الأصل، فإنه يجوز له الاقتصار على تقديم نسخة من كليهما تستوفيان صحتهما، حيث نصت المادة 1052 من ذات القانون على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها".

وبالرجوع إلى موقف قانون ق.إ.م.إ نجده يشترط بمقتضى المادة 1051 لاستصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي ألا يتعارض مع النظام العام الدولي كما أشرنا سابقا، وهذا معناه ألا يتعارض مع مبادئ النظام العام الأساسية الاقتصادية للمجتمع، وهي تلك القواعد التي لا يجوز للقاضي الوطني مخالفتها، مع التأكيد على ضرورة مراعاة القاضي الوطني التغاير والتباين والحلول والتفسيرات ذات الطابع العالمي، والتي تسمى بالقواعد القانونية عبر الدولية، ومن جهة أخرى عدم التوسع في تفسير فكرة النظام العام بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية، ففي سبيل رفض الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم يجب حصول تنافر واضح بين أسباب الحكم ومقتضيات النظام العام، فلا يكفي لاستصدار أمر الرفض، مجرد وجود اختلاف أو تباين بين القواعد المطبقة من ناحية وبين القواعد القانونية ولو كانت قواعد أمرة من ناحية أخرى[2].

ثانيا: شروط الإعتراف بالحكم التحكيمي وفقا لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958

وضعت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 شروط للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه أهمها:

1- **الشروط الشكلية:** في نص المادة 4 من الإتفاقية على سبيل الحصر وهي:

- أن يقدم مع طلب الاعتراف والتنفيذ أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة الرسمية السند، وأصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة (2) أو صورة تجمع الشروط المطلوبة الرسمية السند.

[1] تنص المادة 1051 على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها..... وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط...".

[2] رشيد دحماني، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات: دراسة تحليلية ونقدية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 7، الجزائر، جوان 2022، ص 54.

- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ، إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محررين بلغة البلد الرسمية المطلوبة إليه التنفيذ، أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة، ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف، أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي[1].

2- **الشروط الموضوعية:**

جاء في المادة 5 من الاتفاقية، تتمثل في الحالات التي تؤدي إلى رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، تناولتها المادة في نقطتين تتضمن كل منهما مجموعة من الحالات نذكرها فيما يلي:

أ – أسباب رفض التنفيذ المنصوص عليه في أحكام المادة 5/1 من اتفاقية نيويورك:

- عدم صحة اتفاق التحكيم.
- الإخلال بحق الدفاع.
- تجاوز الحكم الحدود[2].
- عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم أو عدم صحة الاجراءات التحكيمية.
- التدليل على أن الحكم لم يصبح ملزما بعد أو أبطل أو أوقف تنفيذه.

ب – أسباب رفض التنفيذ المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاقية نيويورك:

- حالة عدم جواز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
- حالة مخالفة النظام العام.

الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها خفضت الأسباب التي من شأنها رفض الاعتراف والتنفيذ بإلغائها ما يعرف بنظام التصديق الثاني، والذي كان معمولا به في ظل اتفاقية جنيف[3].

ثالثا: الطعن في الأمر الصادر بشأن الإعتراف أو التنفيذ

نميز هنا بين ما إذا كنا أمام أمر برفض الإعتراف أو التنفيذ، أم كنا أمام أمر يقضي بقبول الإعتراف أو التنفيذ. ثم نتطرق بعد ذلك إلى آثار الطعن في الأمر بالإعتراف أو بالتنفيذ.

---

[1] بلقاسمي سارة، المرجع السابق، ص 258.

[2] أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات: الصلح والوساطة والتحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، ب.ط، الجزائر، 2021، ص 133.

[3] بلقاسمي سارة، المرجع السابق، ص 259.

1- الطعن في الأمر القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ:

يكون هذا الأمر قابلا للإستئناف أمام المجلس القضائي المختص خلال شهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة. وذلك دون أن تضع المادة 1055 من ق.إ.م.إ حالات محددة على سبيل الحصر يؤسس عليها الإستئناف، مع الإشارة إلى أن الأمر الصادر بموجب هذا الاستئناف يكون قابلا للطعن بالنقض حسب ما تنص عليه المادة 1061 من نفس القانون[1].

2- الطعن في الأمر القاضي بقبول الإعتراف أو التنفيذ:

يميز ق.إ.م.إ هنا بين أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الجزائر، وبين أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر.

ففي الحالة الأولى التي تتمثل في الأمر بالإعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر (الأجنبي)، فهنا يجوز الطعن في هذا الأمر بالإستئناف بشرط توفر إحدى الحالات الست المحصورة في المادة 1056 من ق.إ.م.إ،[2] فيرفع هذا الإستئناف أمام المجلس القضائي المختص خلال أجل شهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي الأمر رئيس المحكمة ويكون القرار الصادر بموجب الطعن بالإستئناف قابلا للطعن بالنقض حسب المادة 1061 من القانون المذكور.

أما الحالة الثانية التي تتمثل في بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، فهنا لا يمكن الطعن في هذا الأمر إلا بطريقة غير مباشرة ذلك عند الطعن في الحكم التحكيمي عن طريق دعوى البطلان حيث تقضي المادة 1058 من ق.إ.م.إ بأن الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر غير قابل لأي طعن لا بالبطلان ولا بالاستئناف. إلا أن الطعن بالبطلان في الحكم بحد ذاته يترتب عنه بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ الذي سبق وأن صدر. وإن كان محل نظر أمام المحكمة عند الفصل في

[1] أنظر في ذلك المواد 1055، 1057، 1061 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] هي نفس الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، وذلك بموجب إحالة من المادة 1058 إلى المادة 1056 من ق.إ.م.إ.

الطلب ففي هذه الحالة يترتب بقوة القانون تخلي تلك المحكمة عن الفصل فيه إلى غاية البت في دعوى البطلان.[1]

3- الآثار المترتبة على الطعن في الأمر الصادر بخصوص الإعتراف أو التنفيذ:

يترتب حسب المادة 1060 من ق.إ.م.إ[2] على هذا الطعن وقف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي. حيث لا تبدأ إجراءات التنفيذ الجبري للحكم إلا إبتداء من إنقضاء آجال الطعن بالبطلان أو بالإستئناف، إذ يجب على المحكوم له القيام بتبليغ الأمر بالتنفيذ ثم إنتظار إنقضاء مواعيد الطعن (البطلان أو الإستئناف) والتي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الأمر بالتنفيذ، ثم يتجه بعد ذلك إلى رئيس أمناء الضبط ليتسلم منه حسب المادة 1036 من ق.إ.م.إ[3] نسخة رسمية من حكم التحكيم تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، وبذلك يصبح بين يديه السند التنفيذي الذي يمكنه من الشروع في التنفيذ الجبري[4].

يتضح مما سبق أن التحكيم الدولي له دور كبير كوسيلة بديلة عن القضاء في حل النزاعات التجارية الدولية، خصوصا مع التطور الهائل في العلاقات التجارية، بالإضافة إلى مزاياه من حيث بساطة إجراءاته وسرعتها والإستجابة لرغبات الأطراف وتكريس حريتهم، مما يضفي أهمية بالغة بين المتعاملين التجاريين في اختياره واللجوء إليه في حل نزاعاتهم، ويرجع الفضل إلى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في إرساء قواعد وأحكامه[5].

حيث نجد بأن التحكيم التجاري الدولي كأبرز وأكثر الوسائل التي تستعمل لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية لمزاياه العديدة، حيث حضي باهتمام الدول منذ ما يزيد عن نصف القرن، إلا أنه أصبح يشكل اليوم طريقا من الطرق التقليدية رغم مميزاته كوسيلة لحل المنازعات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي، إذ احتل التحكيم الصدارة ولا يزال

[1] بلقاسمي سارة، المرجع السابق، ص 260.

[2] أنظر المادة 1060 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 1036 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] زيري زهية، المرجع السابق، ص 136.

[5] الهوارية عنصر، التحكيم الدولي كآلية لحل النزاعات في مجال قانون التجارة الدولية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 07، جامعة وهران محمد بن احمد، الجزائر، أفريل 2018، ص 10.

أبرز وأكثر الوسائل المستعملة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية محلية كانت أو دولية فقلما يخلو عقد من العقود الدولية من شرط التحكيم.

إلا أن هذا التحكيم أضحى وجها كلاسيكيا لا يتماشى ومستجدا العصر الحديث والتي تنفرد بخاصية السرعة، وهذا ما أدى إلى ضرورة إعتماد نوع جديد نستطيع تسميته بالتحكيم التجاري التقني إن صح التعبير، والذي لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث التقنية المستعملة أو الطريقة المتبعة والتي جعلت منه أكثر إقبالا واهتماما من طرف المتعاملين الدوليين.[1]

[1] هجيرة تومي، التحكيم الإلكتروني كتجربة لتطوير آليات التحكيم، مجلة صوت القانون، العدد 07، المجلد 02، الجزائر، 2017، ص 91.

خلاصة:

يتضح من هذا الفصل أن خصوصية التقاضي في المنازعات التجارية تمتد إلى طبيعة الإجراءات والآليات المعتمدة لتسوية النزاع، إذ تقتضي طبيعة المادة التجارية البحث عن حلول أكثر مرونة وفعالية من الخصومة التقليدية.

فالصلح القضائي أمام المحكمة التجارية المتخصصة يُشكّل إجراءً سابقاً على قيد الدعوى، يعكس أولوية الحلول الودية، ويمتد فيه دور القاضي إلى تقريب وجهات النظر وتنظيم آثار الاتفاق أو عدمه. والوساطة بدورها آلية بديلة تتميز بالمرونة والسرية والسرعة والحفاظ على العلاقات التجارية، غير أن فعاليتها مرتبطة بقبول الأطراف وكفاءة الوسيط.

أما التحكيم التجاري فيقوم على إرادة الأطراف في إخراج النزاع من ولاية القضاء، ويكتسب أهميته خاصة في النزاعات الدولية. ورغم أن اتفاق التحكيم يُقيّد اختصاص القضاء، فإن هذا الأخير يظل حاضراً في مراحل تعيين المحكمين والاعتراف بالحكم ومنحه الصيغة التنفيذية، مع احترام اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

وخلاصة القول، اتجه المشرع الجزائري نحو نظام متعدد الآليات يجمع القضاء والصلح والوساطة والتحكيم في منظومة متكاملة لا متناقضة، تسعى إلى التوازن بين الفعالية الاقتصادية وضمانات العدالة. غير أن نجاح هذا التوجه يبقى رهيناً بجودة التطبيق وتكوين الأطراف الفاعلة ونشر ثقافة التسوية البديلة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع خصائص التقاضي في المنازعات التجارية، يتضح أن المنازعة التجارية لم تعد تخضع لنظام إجرائي عادي يماثل باقي المنازعات المدنية، بل أصبحت تتميز بجملة من الخصائص الموضوعية والإجرائية التي فرضتها طبيعة النشاط التجاري ذاته، وما يقوم عليه من سرعة وائتمان وثقة واستقرار في المعاملات. فالتجارة، بحكم ارتباطها بحركة الأموال والمشاريع والشركات والبنوك والنقل والتأمين والتجارة الدولية، تحتاج إلى قضاء قادر على الاستجابة لخصوصيتها، سواء من حيث تحديد الجهة المختصة أو من حيث الإجراءات المتبعة أو من حيث الوسائل البديلة لتسوية النزاع.

وقد تبين لنا أن المشرع الجزائري حاول مواكبة هذا التطور من خلال الجمع بين نظامين قضائيين في المادة التجارية: يتمثل الأول في القسم التجاري بالمحاكم العادية، الذي يختص بالنظر في المنازعات التجارية التي لا تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة، ويتمثل الثاني في المحكمة التجارية المتخصصة التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 22-13، وأسند إليها منازعات ذات طبيعة تقنية واقتصادية دقيقة، كالمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، والشركات التجارية، والتسوية القضائية والإفلاس، والبنوك والمؤسسات المالية، والمنازعات البحرية والجوية، ومنازعات التجارة الدولية.

كما ظهر من خلال هذه الدراسة أن خصوصية التقاضي التجاري لا تتجلى فقط في توزيع الاختصاص بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، بل تمتد إلى طريقة معالجة النزاع ذاته. فالمشرع لم يكتف بتخصيص جهة قضائية معينة لبعض المنازعات، وإنما أقر كذلك آليات إجرائية خاصة، من أبرزها التشكيلة الجماعية للمحكمة التجارية المتخصصة، وإشراك المساعدين ذوي الدراية بالمسائل التجارية، وإلزامية الصلح قبل قيد الدعوى، إضافة إلى تكريس الوساطة والتحكيم كآليات بديلة وفعالة لتسوية النزاعات التجارية.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول إن التقاضي في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري أصبح يقوم على فلسفة جديدة مفادها أن الفصل في النزاع التجاري لا ينبغي أن يكون مجرد تطبيق جامد للقواعد العامة، بل يجب أن يراعي خصوصية المعاملة التجارية، وسرعة حسم

النـزاع، واسـتمرارية العلاقـة بـين المتعـاملين الاقتصـاديين، مـع عـدم الإخـلال بضـمانات التقاضـي الأساسية، وعلى رأسها حق الدفاع، ومبدأ المواجهة، وحق الطعن.

ومن **أهم النتائج** التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- إن المنازعـة التجاريـة تسـتمد طبيعتهـا مـن العمـل أو العلاقـة التـي نشـأت عنهـا، ولـذلك فـإن تحديـد الجهـة القضـائية المختصـة يمـر أولا عبـر تكييـف العمـل محـل النـزاع، سـواء كـان عمـلا تجاريا بحسب الموضوع، أو بحسب الشكل، أو بالتبعية.
- إن الاختصـاص النـوعي فـي المـادة التجاريـة لا يقـوم علـى معيـار واحـد، بـل يقـوم علـى مجموعـة مـن المعـايير المتكاملـة التـي تجمـع بـين طبيعـة العمـل، وشـكل التصـرف أو الكيـان القانوني، وصفة القائم بالعمل وارتباطه بالنشاط التجاري.
- إن القسـم التجـاري بالمحكمـة العاديـة لا يـزال يحـتفظ بـدور مهـم فـي الفصـل فـي المنازعـات التجاريـة، غيـر أن اختصاصـه أصـبح مقيـدا بعـد اسـتحداث المحكمـة التجاريـة المتخصصـة، إذ لـم يعد ينظر إلا في المنازعات التجارية التي لا تدخل ضمن الاختصاص الحصري لهذه الأخيرة.
- إن اسـتحداث المحكمـة التجاريـة المتخصصـة يمثـل تحـولا مهمـا فـي التنظـيم القضـائي الجزائـري، لأنـه يعكـس انتقـال المشـرع مـن مجـرد تخصـيص وظيفـي داخـل المحكمـة العاديـة إلـى إقرار نوع من التخصص القضائي في منازعات الأعمال.
- إن المحكمـة التجاريـة المتخصصـة تتميـز مـن حيـث تشـكيلتها عـن القسـم التجـاري، إذ تقـوم علـى تشـكيلة جماعيـة تضـم قاضـيا ومسـاعدين ذوي درايـة بالمسـائل التجاريـة، وهـو مـا يهـدف إلـى الجمع بين الخبرة القانونية والخبرة العملية في مجال التجارة والأعمال.
- إن إلزاميـة الصـلح قبـل قيـد الـدعوى أمـام المحكمـة التجاريـة المتخصصـة تعـد مـن أبـرز مظـاهر الخصوصـية الإجرائيـة فـي التقاضـي التجـاري، لأنهـا تجعـل التسـوية الوديـة مرحلـة سـابقة على الخصومة القضائية وليست مجرد خيار لاحق للأطراف.
- إن الوسـاطة تمثـل آليـة مهمـة فـي تسـوية المنازعـات التجاريـة، لمـا تـوفره مـن مرونـة وسـرية وسـرعة، غيـر أن فعاليتهـا تبقـى مرتبطـة بمـدى اقتنـاع الأطـراف بهـا، وكفـاءة الوسـيط، وحسـن توظيف القاضي لهذه الآلية.

- إن التحكيم التجاري يعد طريقا استثنائيا لتسوية المنازعات التجارية، خاصة في مجال التجارة الدولية، نظرا لما يتميز به من سرعة ومرونة وسرية، غير أنه يظل خاضعا لرقابة القضاء عند الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه أو الطعن فيه في الحالات التي يحددها القانون.
- إن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية لا تمثل بديلا مطلقا عن القضاء، وإنما تشكل آليات مكملة له، تهدف إلى تخفيف العبء عن الجهات القضائية، والمحافظة على العلاقات التجارية، وتحقيق حلول أكثر ملاءمة لطبيعة النزاع.
- إن المشرع الجزائري حاول من خلال الإصلاحات الأخيرة تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات التجارية من جهة، وضمانات التقاضي العادل من جهة أخرى، إلا أن نجاح هذا التوجه يبقى مرهونا بحسن التطبيق العملي للنصوص القانونية.
- إن حداثة تجربة المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر تجعلها في حاجة إلى متابعة وتقييم مستمرين، خاصة من حيث مدى فعاليتها في تقليص آجال الفصل، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتحسين جودة الأحكام في منازعات الأعمال.

ومن خلال هذه النتائج، يمكن تقديم مجموعة من **الاقتراحات** التي نراها ضرورية لتعزيز فعالية التقاضي في المنازعات التجارية، وذلك على النحو الآتي:

- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص للقضاة المكلفين بالفصل في المنازعات التجارية، خاصة في المسائل المتعلقة بالشركات، والبنوك، والإفلاس، والتجارة الدولية.
- ضرورة ضبط معايير اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، بما يضمن توفر الخبرة والكفاءة والاستقلالية في المجال التجاري والاقتصادي.
- ضرورة توضيح حدود الاختصاص بين القسم التجاري بالمحكمة العادية والمحكمة التجارية المتخصصة، تفادياً لتنازع الاختصاص أو إطالة أمد الفصل في النزاع.
- ضرورة تفعيل آليات الصلح والوساطة والتحكيم في المنازعات التجارية، باعتبارها وسائل تساعد على تسوية النزاع بسرعة وتحافظ على استمرارية العلاقات التجارية.
- ضرورة نشر الاجتهادات القضائية التجارية، خاصة الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، من أجل توحيد العمل القضائي وتسهيل الرجوع إليها من طرف الباحثين والممارسين.

وفي الأخير يمكننا القول بأن المشرع الجزائري خطا خطوة مهمة نحو تكريس خصوصية التقاضي في المنازعات التجارية، من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وتعزيز الوسائل الودية والبديلة لتسوية النزاع. غير أن هذه الخصوصية لا تزال في طور البناء والتطور، وتحتاج إلى دعم تشريعي وتنظيمي وقضائي مستمر حتى تحقق أهدافها كاملة، خاصة ما تعلق بسرعة الفصل في النزاع، وحماية الائتمان التجاري، وضمان استقرار المعاملات، وتحقيق التوازن بين فعالية القضاء وضمانات العدالة.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
2. أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات: الصلح والوساطة والتحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، ب.ط، الجزائر، 2021.
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.
4. حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
5. سمير عبد السيد تناغو، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016..
6. عبد الحميد الشواربي، التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
8. عبد القادر بقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
9. عبد الكريم طالب، الوساطة والصلح في المادة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
10. علي فيلالي، نظرية الحق في التقاضي، دار هومة، الجزائر، 2014.
11. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.
12. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: "الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
13. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
14. محمد شفيق، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
15. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه:

16. بلقاسمي سارة، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023/2022.

17. رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

18. سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

19. ليدية دوفان، النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018/2017.

ب/ رسائل الماجستير:

20. بقة حسان، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2010/2009.

21. بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013.

22. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015/2014.

ج/ مذكرات الماستر:

23. بلعالبية حبيبة، الاعمال التجارية بالتبعية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2023/2022.

24. بن سعدي أحلام، بن يعقوب نادية، الاعمال التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014.

25. خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر في قانون أعمال،/ جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019/2018.

26. داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023/2022.

27. صالحي ليندة، أبركان سعدية، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.

28. العمراوي محمد لمين، الوساطة والصلح كوسائل بديلة لفض المنازعات التجارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2025/2024.

29. يحلى رشيدة، بودواية مامة، الفصل في المنازعات التجارية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، الجزائر، 2024/2023.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية

30. البخفاوي هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، العدد 3، المجلد 4، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2017.

31. بومدين بلباقي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، الجزائر، ديسمبر 2019.

32. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 05، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2018.

33. دمانة محمد، مريم معنصري، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جوان 2016.

34. سامي بلعابد، انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري، مجلة الحوار الفكري، العدد 14، المجلد 12، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ديسمبر 2017.

35. سعيد الباح، سارة عزوز، "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 11، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، جوان 2024.

36. شعران فاطمة، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ديسمبر 2016.

37. علاوي عبد اللطيف، الوساطة طريق بديل لحل النزاعات، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 3، المجلد 12، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جويلية 2020.

38. علي لوشان، الوساطة القضائية، نشرة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين، عدد 9، سطيف، الجزائر، 2009.

39. عمر بن سعيد، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، العدد 02، المجلد 01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، الجزائر، جويلية 2014.

40. مازة حنان، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، المجلد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جوان 2023.

41. محمد عبد الرحمن حسين، "التوجهات الحديثة في تسوية المنازعات التجارية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، 2021.

42. محمد نذير ضبعي، ضمانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 5، جامعة ام البواقي، الجزائر، ديسمبر 2018.

43. هجيرة تومي، التحكيم الإلكتروني كتجربة لتطوير آليات التحكيم، مجلة صوت القانون، العدد 07، المجلد 02، الجزائر، 2017.

44. الهوارية عنصر، التحكيم الدولي كآلية لحل النزاعات في مجال قانون التجارة الدولية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 07، جامعة وهران محمد بن احمد، الجزائر، أفريل 2018.

رابعا: القوانين والاوامر

45. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

46. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 83، 29 أكتوبر 1976.

47. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

48. المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 15 مارس 2009.

49. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن ق.ت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.

50. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

51. المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2023.

الفهرس

فهرس المحتويات

	الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: النظام القضائي للمنازعات التجارية (بين القضاء العام والمتخصص)	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: التقاضي أمام القسم التجاري بالمحاكم العادية	**07**
المطلب الأول: محددات الاختصاص النوعي والإقليمي للقسم التجاري	**07**
المطلب الثاني: النظام الإجرائي وسير الخصومة أمام القسم التجاري	**16**
المبحث الثاني: التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة (المستحدثة)	**19**
المطلب الأول: النطاق النوعي الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة	**19**
المطلب الثاني: الخصوصية التنظيمية والإجرائية للمحكمة التجارية المتخصصة	**27**
خلاصة	**34**
الفصل الثاني: الخصائص الإجرائية والبديلة لتسوية المنازعات التجارية	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: الوسائل الودية لتسوية المنازعات (الصلح والوساطة)	**37**
المطلب الأول: الصلح القضائي في المادة التجارية	**37**
المطلب الثاني: نظام الوساطة كبديل لفض النزاع التجاري	**40**
المبحث الثاني: التحكيم التجاري كطريق استثنائي للتقاضي	**46**
المطلب الأول: النظام القانوني لاتفاق التحكيم	**46**

المطلب الثاني: حكم التحكيم الدولي ومسألة الاعتراف والتنفيذ	**52**
خلاصة	**66**
خاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الفهرس	
الملخص	

ملخص:

تتميز المنازعات التجارية بطبيعة خاصة تفرض نظاماً إجرائياً يختلف في بعض جوانبه عن القواعد العامة للتقاضي، وذلك بالنظر إلى ارتباطها بالسرعة والائتمان واستقرار المعاملات التجارية. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الخصوصية من خلال تنظيم الاختصاص القضائي في المادة التجارية، سواء أمام القسم التجاري بالمحاكم العادية أو أمام المحكمة التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13، والتي أسند إليها النظر في منازعات ذات طابع تقني واقتصادي كالمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، والإفلاس والتسوية القضائية، والبنوك والمؤسسات المالية، والملكية الفكرية، والتجارة الدولية.

كما تتجلى خصوصية التقاضي في المنازعات التجارية من خلال اعتماد آليات إجرائية وبديلة تهدف إلى تحقيق السرعة والفعالية في تسوية النزاع، ومن أبرزها الصلح الوجوبي قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، والوساطة القضائية، والتحكيم التجاري، خاصة في المنازعات ذات البعد الدولي. ومن خلال هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري حاول تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة التي تتطلبها الحياة التجارية وضمانات التقاضي العادل، غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية، وتكوين القضاة والمساعدين، وتطوير ثقافة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

الكلمات المفتاحية: المنازعات التجارية، التقاضي التجاري، المحكمة التجارية المتخصصة، الصلح، الوساطة، التحكيم التجاري.

Abstract:

Commercial disputes have a special nature that requires procedural rules which differ, in certain aspects, from the general rules of litigation. This specificity is mainly due to the need for speed, commercial credit, and stability in business transactions. The Algerian legislator has sought to establish this specificity by regulating judicial jurisdiction in commercial matters, whether before the commercial division of ordinary courts or before the specialized commercial court introduced by Law No. 22-13, which has jurisdiction over technical and economic disputes such as disputes relating to commercial companies, bankruptcy and judicial settlement, banks and financial institutions, intellectual property, and international trade.

The specificity of litigation in commercial disputes is also reflected in the adoption of procedural and alternative mechanisms aimed at ensuring speed and efficiency in dispute settlement. These mechanisms include mandatory conciliation before filing a case before the specialized commercial court, judicial mediation, and commercial arbitration, especially in disputes with an international dimension. This study shows that the Algerian legislator has attempted to strike a balance between the requirements of speed in commercial life and the guarantees of fair trial. However, the effectiveness of this system remains dependent on the proper application of legal provisions, the training of judges and assistants, and the promotion of a culture of alternative dispute resolution.

Keywords: Commercial disputes, commercial litigation, specialized commercial court, conciliation, mediation, commercial arbitration.